**جامعة عباس لغرور خنشلة**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم العلوم السياسية**

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق**

**تخصص: قانون جنائي**

# الحماية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري

**_ من اعداد:**

بوسالم رفيق

زياني ياسر

**اشراف الاستاذة:**

د-العالية نوال

**اعضاء لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب: | الرتبة العلمية: | الصفة: |
|---|---|---|
| -بن مبارك ماية | بروفيسور | رئيسا |
| -العالية نوال | أستاذة محاضر ا | مشرفا ومقررا |
| - صدراتي وفاء | أستاذة محاضر ا | عضوا ممتحنا |

**السنة الجامعية:**

**2024/ 2025م**

بسم الله الرحمن الرحيم

# الاهداء

## قال الله تعالى

**(و اخر د عو ا هم ان الـحمد لله ربـي الـعا لـميـن)**

الحمد الله دائما وابدا ، الحمد حمداً لا ينفد أوله ولا ينقطع أخرة اللهم لك الحمد فأنت أهل أن تحمد وتعبد وتشكر.

الحمد الله وصلاته وسلامه على أشرف الخلق النبي بُعث نورًا للمتبصرين وهداية للمهتدين اما بعد:

لم تكن رحلة قصيرة بل كانت حلما محفوفا بالصبر والتحمل، يقابله دعما بابهى صوره يستحق هذا الاهداء وبكل حب:

الى من كانا سببا في وجودي وتحملا المشاق من اجلي اللذاني ساندني بكل مايملكان في ضعفي وكان دعائهما سر نجاحي

أمي وأبي اطال الله في عمرهم

الى سندي في هذه الحياة الذين خاضوا معي اصعب اللحظات، ومدوا ايدياهم في اوقاتي الضعف الذين صمدوا معي في احلك الظروف، غير راضين ياستكانتي، اخواتي واخواتي رعاهم الله

الى الذين جمعتني بهم صدف الحياة رفاق الروح اصدقائي الذين واصلوا دعمي وتحملوا غيابي الطويل وظهوري المتقطع، طوال فترة انجازي للبحث

الى كل من ساندنا ومد لنا يد العون وكان له دور في رحلتنا

رفيق

# الاهداء

سم الله الواحد الأحد الفرد الصمد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين

سيدنا محمد وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي اغرقنا بنعمه الاب لا تحصى واغجق علينا برزقه الذي لا يفنى واثار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم هو الذي أنعم علينا وارسل فينا عبده ورسوله سيدنا محمد بن عبد الله عليه ازكى الصلوات و أطهر التسالم ارسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد

فمن قال أنا لها نالها لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها

فالحمد لله رب العالمين الذي أنعم و أكل وسهل وذلل

أهدي عملي المتواضع هذا إلى من وهباني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع على المعرفة، ومن علماني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا وإحسانا ووفاءا لهما

"إلى الاسمر البهي الصديق الوفي والسور العلي الذي افنى شبابه من أجلي أنا وأخواتي سندي ومكمن سري إلى صاحبي الغالي أبي "محمد

"إلى التي سهرت و تعبت ربت و علمت إلى التي تحملت مرضت ضحت وأفنت عمرها من أجلي راحتي إلى حبيبتي أمي "كلثوم

إلى شريكتي غاليتي ومكمن قوتي إلى حصني وظهري إلى من كانت لي قوة طول هاته السنين إلى من تحملت وساندت

إلى زوجتي الجميلة: أهدي بحثي هذا تعبيرًا مني عن خالص شكري وتقديري؛ لجهودها خلال فترة دراستي، فقد كانت نعم الزوجة الداعمة. إلى المرأة التي وقفت إلى جانبي: شكرًا على توفيرك لي الظروف اللازمة؛ لمساعدتي على الدراسة أهديكِ هذا البحث. إلى المرأة التي صنعت أيامي وكللتها بالجمال، زوجتي العزيزة: أهديك هذا البحث لأعبر لك عن مدى امتناني؛ لكونك دائمة الثقة بنجاحي. إلى رفيقة روحي: أهدي بحثي هذا، فأنتِ الوحيدة التي احتملت انشغالي وإرهاقي وقلقي، طوال فترة دراستي.

إلى أبنائي ضلعي وكبدي إلى الأحبة الصغار إلى البراءة الخالصة إلى من حلّت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري، أهدي هذا البحث، أولادي: راما بيسان و ركان آسر . إلى زينة حياتي وبهجتها، إلى الابتسامات التي تغدق عليّ الأمل. إلى الطفولة التي ملأت عالمي، وأبهجت جوارحي، إلى عيون أولادي الأجمل أهدي هذا البحث.

تخرجنا وفرحنا الحمد لله بعد أعوام الدراسة والتعب والتوفيق من الله تخرجت بفضل الله ودعاء احبتي ومساندتهم ودعمهم الي، اهدي تخرجي وفرحتي هذه الى أخواتي الغاليات الصديقات والسند المؤنسات الغاليات "شروق،وداد،منيرة" كل باسمها وقدرها والى أبنائهن الأحبة والغالين على قلبي أبنائي إلى الدكتور "محمدي محمد أمين" " رهف وسامية" على أمل النجاح في شهادة التعليم المتوسط إلى الصغيرة المشاكسة "ميرال" وفقها الله وإلى "جود" الغالي وإلى ابن اختي البرعم الصغير نسيم واهلي واقاربي وكل عزيز غائب عن عيني وحاضر في قلبي إلى صهري عبد الحفيظ ومبارك إلى كل دفعتي وزملائي كل باسمه والى زميلي في المذكرة و أخي بوسالم رفيق إلى عبد الرحمن و عمارة إلى سلوى وملاك ومريم إلى استاذتي والمشرفة علي الدكتورة المحترمة "عالية نوال" التي طالما وجهتني رغم الخيبات كانت لي محفزة وسندا منذ البدايات إلى كل السادة والسيدات أعضاء اللجنة إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع هذا

**ياسر**

# الشكر والعرفان

قال الله تعالى في محكم تنزيله

(لـئـن شكـرتـم لازيـد نـكـم )

فلله الحمد كله والشكر كله الذي وقفنا والهمنا الصبر وامدنا بالقوة لنكمل انجاز هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الخالص الى:

الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

الى كل من لم يدخر جهدا في انارة دروبنا وسقنا علما ثقافة

واخص بالشكر الجزيل الدكتورة المشرفة العالية نوال التي تتوانى منذ البداية عن مساعدتنا وتوجيهنا

ونتوجه بالشكر ايضا الى كل من مد لنا يد العون سواء من قريب او من بعيد

وفي الاخير لا يسعنا الا ان ندعو الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا السداد والرشاد والتوفيق

رفيق/ياسر

# مقـد مـة

منذ الازل وحياة الانسان تشهد تقلبات مستمرة بحثا عن إقامة العدل وترسيخ الحقيقة التي ترضيه نفسيا وعقليا دون تزوير او تشويه للوقائع، فالعدل ركيزة محورية تحقق الأمن والاستقرار في المجتمع وتمنع تفشي الظلم والضعف، والعدل يتم بإعطاء الحق لصاحبه دون تفرقة او تمييز بين الناس من خلال انصاف المظلوم ومعاقبة الجاني ومكافحة الجريمة التي أصبحت تحديا خطيرا في الآونة الأخيرة.

ولتحقيق الهدف المنشود في ترسيخ مبدا العدالة هناك العديد من القواعد والأنظمة التي تساهم في اقامته، ومن بينها الاثبات يعتبر من اهم الوسائل التي يعتمد عليها القاضي لإظهار الحقيقة، ويعتمد على عدة مصادر المختلفة من أجل الحصول على الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة للوصول الى غاية الاقتناع المبني على الحق ولا شيء غير الحق القائم على واقعة صحيحة، والاثبات لا يقام الا إذا توفر عنصر الشهادة اذ تكتسب أهمية بالغة في المحكمة ولا يمكن الاستغناء عن أقوال الشهود لتبيان العديد من الحقائق وبالتالي فهي تساهم بقدر كبير في إثبات الحقيقة، اذ تعد من اهم وسائل الاثبات في المجال الجنائي فهي تعتبر واجب الزامي على كل فرد قبل ان تكون مبدا قانونيا، يقوم به الشاهد كدعامة هامة للأدلة لإثبات براءة المتهم او ادانته، لكن نتيجة لأدلائه بأقواله حول وقائع القضية او امتلاكه لمعلومات تتعلق بالفعل الجرمي قد يتعرض لمضايقات خطيرة قد تصل الى الايذاء البدني والضرر النفسي.

فمن المنطقي عندما يجد الجناة انفسهم في قبضة العدالة مع تواجد ادلة قد توقع بهم والتي تكون عادة بحوزة الشاهد، حيث تمثل شهادته دليلا حيا يصور وقائع الجريمة، لذا يلجاؤون الى خطط بديلة غير قانونية لتاثير على الشاهد للاحجام عن الشهادة او الادلاء باقوال منافية للحقيقة، لذلك استحدث المشرع الجزائري نوعين من الاجراءات في الجهة القضائية التي خول لها المسؤولية لحماية كل من كان شاهدا على ارتكاب واقعة ما، وهذا ما دفع بنا الى اختيار هذا الموضوع لدراسة جوانبه.

وكغيرنا من الباحثين نسعى لتحقيق هدف من خلال انجازنا لهذه الدراسة ويمكن الهدف في التعرف على اهم الاجراءات المتخذة لإنجاز تدابير الحماية على ارض الواقع، تسليط الضوء على مدى نجاعة برامج الحماية في توفير الحماية اللازمة للشاهد؛ من خلال دراسة المواد القانونية وتحليلها التي ستكشف فيما بعد عن بعض النتائج التي بدورها تزود الموضوع بمعلومات قيمة.

**أهمية الموضوع:**

تمكن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري في سبيل حماية الشاهد اثناء ادلائه بشهادته، وابراز دور التدابير القانونية في توفير الامن وضمان السلامة مما يدفع الشاهد

الى عدم التردد في اداء واجب الشهادة، مع ارساء نصوص القانونية تضمن حماية الشاهد من الممارسات التاثيريـة من قبل الجناة، من خلال تكريس سياسية عدم الافلات من العقاب في حال تم المساس بكل من يتقدم لخدمة العدالة.

**دوافع اختيار الموضوع:**

من جملة الدوافع في اختيارنا لهذا الموضوع هي:

-دوافع موضوعية: وتتمثل في دراسة موضوع اليات وتدابير التي رصدها المشرع الجزائري للحماية الجزائية للشاهد، باعتباره من اهم المواضيع المستحدثة ضمن البحوث الاكاديمية وسبب في ذلك راجع الى بعض التعديلات التي تم اجراءها في قانون الحماية الإجراءات الجزائية.

-دوافع شخصية: الرغبة في دراسة تفاصيل هذا الموضوع ومعرفة كيف ساهم المشرع في توفير الحماية الجزائية للفئة الشهود، من خلال استفادتهم من عدة تدابير تضمن لهم سلامة من كل الجوانب.

**الإشكالية:**

_من خلال ما سبق ذكره نطرح الاشكال التالي:

**ماهي اهم التدابير التي ضمنها المشرع الجزائري لحماية الشاهد في قانون الإجراءات الجزائية؟**

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية اهمها:

_هل تدابير التي نص عليها المشرع الجزائري كفيلة بحماية الشاهد من أي ضرر قد يلحق به من قبل الجناة؟

_ فيما تتمثل اثار إجراءات برنامج حماية الشهود؟

**المنـهج المعتمد:**

الى جانب الخطة للإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمادنا على منهجين الاول متمثل في المنهج الوصفي لاعطاء وصف دقيق لانواع الحماية المتخذة من اجل ضمان سلامة الشاهد والسير الحسن للعدالة، وتقديم تعريف شامل ووضع اطار مفاهيمي للموضوع، اضافة الى المنهج الثاني وهو المنهج التحليلي المعتمد لدراسة هذا الموضوع قانونيا باعتباره موضوعا هاما يستلزم تحليل المواد القانونية والاحكام القضائية الواردة في التشريع الجزائري.

**الخطة المعتمدة:**

للاجابة على الاشكال المطروح اعتمدنا على الخطة التالية والتي تحتوي على اهم العناصر التي تجيب بشكل اوضح على الاستفهام السالف الذكر وتحتوي على مقدمة فصلين وخاتمة:

فالفصل الاول معنون بالحماية الجزائية الموضوعية يحتوي على مبحثين، كل مبحث يتضمن ثلاث مطالب تنقسم الى فروع لتفصيل في حيثيات الموضوع:

تطرقنا في المبحث الاول وتحديدا في المطلب الاول الى مفهوم الشاهد ودوره وشروط اللازمة لتادية الشهادة اضافة الى الالتزامات التي تقع على عاتقه والتي تضمن له حقوق مقابل تادية تلك الخدمة، اما المطلب الثاني كان لبداية الحديث عن اليات الحماية الجزائية الموضوعية، فسلطنا الضوء على حماية الشاهد من جريمة الاغراء والتي تعددت وسائلها القائمة على اركان مادية ومعنوية وكيف حما المشرع الجزائري الشاهد منها، والمطلب الثالث خصصناه للحديث عن حماية الشاهد من جريمة الاكراه بدءا من مفهومها الى اركانه وشروطه مرورا باثره على نفسية الشاهد واخرا وليس اخيرا رصد المشرع الجزائري اليات تحمي الشاهد من نتائج واثار جريمة اكراه، اما المبحث الثاني فقد كان للحديث عن حماية الشاهد من جريمة التهديد والتحريض وافعال التعدي، فالمطلب الاول خصصناه لمعنى جريمة التهديد الشاهد والبرنامج المتخذ من طرف السلطات القضائية لحماية الشاهد من الضغط المادي والمعنوي الذي يتعرض له قبل الجناة، في حين تناولنا في المطلب الثاني حماية الشاهد من جريمة التحريض من خلال ايضاح مفهوم جريمة تحريض الشاهد وتحديد اركانها وكيف حدد المشرع الجزائري عقوبات لكل من تسول نفسه المساس بكل من يقدم خدمة للعدالة، اما المطلب الثالث فيحتوي على عنصر مهم جدا وكان لنا فرصة لايضاحه وتسليط الضوء عليه باعتبار لم نجد اي دراسات متخصصة فيه، الا وهو افعال التعدي على الشاهد التي قد تمارس عليه وبمختلف الاشكال والوسائل، وفي المقابل كيف ردع المشرع الجزائري هذه الجريمة حماية لحق الشاهد في سلامته جسديا ومعنويا.

الفصل الثاني يحمل عنوان الحماية الجزائية الاجرائية واللاجرائية ولتفصيل اكثر خصصنا المبحث الاول من هذا الفصل لتعريف بالحماية الجزائية الاجرائية مع الاشارة الى موضوعها وشروطها في المطلب الاول، فيما يخص المطلب الثاني كان مخصصا لاول اجراء من الحماية الاجرائية والمتمثل في اعتماد الهوية المستعارة واهم الاجراءات المتخذة لتجهيل هويته، وتطرقنا في المطلب الثالث الى تدبير عدم الاشارة الى عنوان الشاهد والغاية منه اضافة الى ذكر اهم التدابير المتخذة لاكمال هذا الاجراء، اما المبحث الثاني فكان معنون بالحماية الجزائية اللاجرائية للشاهد ويضم ثلاث مطالب اولها يتعلق مضمونه حول اخفاء هوية الشاهد من خلال

المحافظة على سرياتها وتفعيل اجراءات اخفائها قانونيا، في حين خصصنا المطلب الثاني لاعتماد رقم هاتفي خاص وتسهيل الاتصال بمصالح الامن، وتغيير مكان الاقامة، اضافة الى تقديم الدعم الاجتماعي والمالي، اما المطلب الثالث يحمل عنوان تدابير حماية الشاهد اثناء الاستماع والمحاكمة، من خلال تسليط الضوء على اهم الاجراءات المتخذة في الجلسات المغلقة لحماية الشاهد، اضافة الى الشهادة عن بعد والاعتماد على التقنيات الحديثة لضمان السير الحسن لبرنامج حماية الشاهد، وختمنا الفصل بالاشارة الى اثار تدابير برنامج الحماية على الشاهد.

**الدراسات السابقة:**

امينة ركاب الحماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري المروحة الدكتوراه سنة 2019 تتناول أهمية حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري، خاصة في سياق مكافحة الجرائم وضمان سير العدالة حيث سلطت هذه الدراسة الضوء على اثبات الحماية المختلفة، مثل سرية الهوية، والحراسة المنية، والنقل، والتعويض المالي، وكيفية تطبيقها في إطار القانون الجزائري.

اطروحة الدكتوراه الموسومة بحماية الشهود في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة تخصص علوم القانون سنة. 2018 لصبية محي الدين ركزت هذه الدراسة على الحماية القانونية والجرائية المشهود في النظام الجزائري باعتبار الشهادة من أهم وسائل الثبات في المواد الجنائية، وخاصة في الجرائم الخطيرة مثل الرهاب الفساد والجريمة المنظمة، حيث تناولت لهم الآليات التي رصدها المشرع الجزائري الضمان سالمة الشاهد وحمايته من التهديدات والفعال التي قد تؤثر فيه اثناء أداء واجبه.

**صعوبات الدراسة:**

تتعدد المشكلات والصعوبات التي واجهتنا أثناء رحلتنا البحثية ومن بين من الصعوبات التي واجهتنا:

-الموضوع واسع ومتشعب يصعب الالمام به.

-قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

-صعوبة وصولنا الى مثال حي يحاكي موضوعنا نظرا لحساسية الموقف كون الشاهد محمي، ولا يجوز الكشف عنه.

وختمنا موضوعنا بجملة من النتائج والتوصيات التي استخلصناها من خلال بحثنا في تفاصيله.

# الفصل الأول

## الحماية الجزائية الموضوعية

### المبحث الأول: حماية الشاهد من الاغراء والاكراه

المطلب الأول: مفهوم الشاهد

المطلب الثاني: حماية الشاهد من جريمة الاغراء

المطلب الثالث: حماية الشاهد جريمة الاكراه

### المبحث الثاني: حماية الشاهد من التهديد والتحريض وأفعال التعدي

المطلب الأول: حماية الشاهد من التهديد

المطلب الثاني: حماية الشاهد من التحريض

المطلب الثالث: حماية الشاهد من أفعال التعدي

# الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية

شهادة الشاهد النزيهة عنصر من أهم عناصر أي إجراء من الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى إثبات واقعة ما أو جريمة، ويتعلق الأمر هنا بإدانة المتّهم أو تبرئته، والشاهد ملزم بقول الحقيقة وقد تكلفه بإستهدافه من قبل الجاني، مما يؤدي به إلى موجة من الهجوم سواء معنويا أو جسديا، وهذا يستدعي ضرورة وجود نظام حمائي فعال مع آليات تضمن سلامته ويخفف الخناق الذي يتعرض له من قبل المجرمين، لبلوغ هذه الغاية شرع المشرع الحماية الجزائية الموضوعية التي يتمتع بها بحماية من الأفعال التأثيرية التي تطرقنا إليها في هذا الفصل، فالمبحث الأول حددنا فيه مفهوم الشاهد في المطلب الأول و حماية الشاهد من الإغراء في المطلب الثاني، أما المطلب ثالث فقد خصص للموضوع حماية الشاهد من الإكراه.

## المطلب الاول مفهوم الشاهد:

قبل التطرق إلى تفاصيل آليات الحماية الجزائية الموضوعية لابد أن نوضح بعض المفاهيم وسنبدأ بمفهوم الشاهد الذي يعتبر مرآة العاكسة لوقائع الجريمة والسبيل الوحيد للوصول إلى الجناة ومحاسبتهم إضافة إلى تسليط الضوء على دوره الفعال في الدعوى الجزائية والواجبات التي تقع على عاتقه، كمقابل لتلك الإلتزامات نص المشرع على منح الشاهد حقوق نظير خدمته للعدالة.

### الفرع الأول مفهوم الشاهد لغة واصطلاحا وقانونا:

**أولا تعريف الشاهد لغة:** ورد لفظ الشاهد في المعاجم اللغوية العربية فنجد أن: لسان العرب قد ذكر كلمة الشاهد وقد أوردها على أنها اسم من أسماء الله عز وجل الشهيد وقيل أن الشهيد لا يغيب عن علمه شيء، والشاهد العالم الذي يبين ما علمه، وشهد يشهد شاهدا عند الحاكم أي يبن ما يعلمه ويظهره.[1]

[1] أبو الفضل، جمال الدين. لسان العرب. بيروت: دار الصادر، 1981م، ص 2348.

ونجد ان الدكتور عبد الرزاق صالحي أن أورد هذا اللفظ في كتابه بان مصطلح الشاهد يدل على العلم والحضور وكما قيل الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه.[1]

وفي معجم الوسيط يقصد بالشاهد هو شخص يؤدي الشهادة والشاهد يعتبر الدليل.[2]

أما معجم اللغة العربية المعاصرة فقد عرف الشاهد في مادة شهد أي شهد بما راه، أدى ما عنده من الشهادة، أخبر به خبرا قاطعا، مفرد شواهد، بمعنى دليل وبرهان ما شاهدك على ما تقول.[3]

وورد لفظ الشاهد في القران الكريم في الآيتين قال الله تعالى:

*﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ﴾[4]أي: شاهدا للرسل بالتبليغ، ومبشرا لمن آمن بالجنة، ونذيرا لمن كذب بآياتنا بالنار، وشاهدا على أمته بإبلاغهم الرسالة.

*﴿ وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود ﴾أي شهده شهودا أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي قوم حضور.[5]

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ من تعاريف حول الشاهد منها الحضور والخبر القاطع والدليل والبرهان نلاحظ أن هذا اللفظ استمد معناه في الإصطلاح بأنه دليل لإثبات قاعدة ما او التدليل على رأي ما.

**ثانيا اصطلاحا:** يقصد بالشاهد هو ذلك الشخص الذي يدرك عن طريق إحدى حواسه الوقائع المتعلقة بالجريمة محل الشهادة ويعرض عليه القانون التزامات هذه الوقائع امام سلطات وأمام المحكمة المنظور

[1] صالحي، عبد الرزاق. *مصطلحا الشاهد والاستشهاد–المفهوم والأنواع والوظائف*. 2016م، ص 84.
[2] مصطفى، إبراهيم. واخرون. معجم *الوسيط*، مكتبة الشروق الدولية، ط الرابعة، 2004، ص 497.
[3] احمد مختار عمر، معجم اللغو العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1, 2008م، ص 1241.
[4] سورة الفتح، الآية 08.
[5] سورة البروج، الآية 07.

أمامها الدعوى وذلك بعد أداء اليمين القانونية بقول الصدق وتتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون من أهلية وكفاءة وغيرها.[1]

ويعرف الشاهد في الفقه الجنائي أنه الشخص الذي يعاصر إرتكاب الجريمة ويعاينها بإحدى حواسه أما بالسمع أو البصر أو باللمس، وفضلا عن هذا فإن الشاهد هو الشخص الذي يدلي بأقواله أمام القضاء لإثبات واقعة معينة التي شهدا بنفسه عن طريق حواسه.[2]

**ثالثا مفهوم الشاهد في التشريع الجزائري:** لم يعرف المشرع الجزائري الشاهد إنما اكتفي بالنص على إجراءات أداء الشاهد للشهادة في المواد من 88 الى 99 من قانون الإجراءات الجزائية في القسم الرابع بعنوان "في سماع الشهود" الباب الثالث، وترك المجال للباحثين والعلماء في إعطاء تعريف الشاهد إلا أنهم إتفقوا إن الشاهد هو كل شخص تتوفر فيه قدرة الإدراك والتمييز على الإدلاء أمام السلطات المعينة بما شاهد من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بغية إثبات الجريمة أو نفييها عن المتهم، وعند إدلائه بالمعلومات، فإما يكون قد بنى معلوماته على أمور راها بنفسه فيكون حينئذ شاهد عيان، أو يكون قد بنى معلوماته على أمور سمعها عن طريق الأخرين يكون حينئذ شاهد سماع، وقد تكون المعلومات التي يدلي بها لا تتعلق بوقائع الدعوى بل قد يبين الحالة الأدبية للمتهم وسمعته فيكون حينئذ شاهد تزكية.[3]

---

[1] بوراس، منير. "الحماية الجزائية للشهود في التشريع الجزائري". *مجلة افاق علمية*، جامعة العربي التبسي، ع. 04، 2016، ص85.

[2] بن نصيب، عبد اللطيف. "الحماية القانونية للشهود في التشريع الجزائري". *مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة صفاقس، ع. 02، 2024، ص 75.

[3] ركاب، امينة. *حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري*. أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام المعمق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019م، ص 17.

**الفرع الثاني دور الشاهد في الدعوى الجزائية:**

تعتبر شهادة الشاهد من أهم وسائل الإثبات الجزائي، حيث يساهم الشاهد في توفير المعلومات المتعلقة بالوقائع الجرمية للجهات القضائية، بإعتباره يقدم دليلا يستند عليه القاضي في تكوين إقتناعه وفي كثير من الأحيان يكون الدليل الوحيد القائم في الدعوى الجزائية، وهنا يكمن الدور الجوهري للشاهد في الدعوى الجزائية.[1]

للشاهد دور بارز ومهم وذلك من خلال تقديم المعلومات التي لها علاقة بالأحداث والوقائع الجرمية للجهات القضائية، فالشاهد هو عين القاضي وأذنه وذلك لأنه يساهم بدور كبير ومهم في كشف الحقائق التي يسعى إليها القاضي .وعليه ولما يقوم به الشاهد ويقدمه من دلائل للقضاء في سبيل إظهار الحقيقة فإنه يجب العمل على حمايته حتى يشعر بالأمن لكي تتكون لديه الجرأة في تقديم شهادته بشكل واضح وصحيح. أما في حالة عدم توفر سبل الحماية له فسوف يلجأ إلى عدم اظهار الحقيقة وبالتالي يتغير مجرى العدالة ويفلت الجاني من العقاب[2].

ويعد دور الشاهد متداخلا ومتشابها مع بعض الأشخاص الذين لا يملكون صفات الشاهد وانما لها وظائف أخرى، فالشاهد ينبغي ان يكون صادقا، ويجب أن يدلي بشهادته في مجلس القضاء أو الحكم مما يعني أن الشهادة التي تؤدي خارج مجلس القضاء لا إعتبار لها، ويستوجب أن يكون قد عايش وقائع الجريمة بإحدى حواسه أو كلها، وللشاهد صيغة يلتزم بها أمام مجلس القضاء حتى تقبل شهادته، فينبغي أن تكون بلفظ أشهد مما يجعل استعمال الألفاظ الأخرى لا تؤدي المقصود من الشهادة، [3] الشاهد بدور على أكمل وجه في سبيل تحقيق العدالة لابد من توفر شروط تستوفي حقه في إدلاء شهادته دون تزييف أو تحريف

[1] بومعزة احمد، نبيلة. ا"لحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري". *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة تبسة، ع. 02، الجزائر، 2019، ص 80.

[2] أبو ستة الشاهين، محمد سالم. "ضمانات حماية الشهود من الانتقام في القضايا الجنائية". *مجلة التطوير العلمي لدراسات والبحوث*، الأردن، م. الثالث، ع. 08، 2023، ص 65.

[3] لخذاري، عبد المجيد. *الشهود في الإسلام*، ط الأولى، سطيف: الماهر للطباعة والنشر، 2020، ص ص 50 51.

لحقيقة ومن بين الشروط ويقصد بها الشروط التي تجعل من الشاهد أهلا لأداء شهادته أمام القاضي، وفي مجلس القضاء وهذه الشروط متعددة ويتعين وجودها عند الأداء وإن كان لا يشترط ذلك عند التحمل، ولذلك يقولون أن أهلية الأداء تقبت بما تثبت به أهلية التحمل وبأمور أخرى، وهي النطق والحفظ واليقظة، لأن الحفظ يبقى عندما يتحمله من الشهادة الى حين أدائها، وبالنطق يقدر على الأداء، و باليقظة لا يغفل عن أداء ما يجب أداؤه، وهناك شروط ترجع إلى الشاهد نفسه، بان يكون أهل الولاية على المشهود به، بمعنى أن يكون من أهل دينه، ويشترط أيضا في الشاهد أن يكون عادلا، وذلك أن يكون عاقلا بالغا غير مرتكب كبيرة و لا مصر على صغيرة، وأن لا يكون ساهي القلب، لأن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب معا، والحجة هي الخبر الصادق، وبالعدالة تترجح جهة الصدق، وأن تحققت العدالة في الشاهد، وإستوفى جميع الشروط للشهادة، فقد وجب الأخذ بشهادته.[1]

إضافة الى شروط أخرى منها:

1-يجب ألا يكون للشاهد صفة في تشكيل المحكمة أو يقوم بمساعدة المحكمة في أداء مهمتها.

2 -أن يكون الشاهد واعيا: لأن الشهادة خلاصة عملية ذهنية متعددة ومن ثم لا يصور الإدلاء بها إلا ممن توافرت له الإمكانيات التي تتيح له القيام بهذه العملية، وتفترض هذه الإمكانيات توافر التمييز لدى الشاهد، ويقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وبالتالي لا تقبل الشهادة في حالة إنعدام التمييز لدى الشاهد، والذي يرجع إلى أسباب عدة منها صغر السن، الشيخوخة، الجنون، العاهة العقلية وغيرها من الأسباب التي تفقد الإنسان القدرة على التمييز.

[1] الزيني، محمود محمد عبد العزيز. *مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. جامعة الازهر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص ص 124-126.

3 –أن يكون الشاهد متمتعا بالحاسة التي يستطيع عن طريقها العلم بالواقعة محل الإثبات: فهذا شرط بديهي إذ لا يتصور أن يكون الأعمى شاهدا عن واقعة تستوجب الرؤية، ولا يتصور أن يكون الأصم شاهدا سمع، ولكم يجوز أن يكون الأعمى شاهد سمع وأن يكون الأصم شاهد رؤية.

4 –أن يكون الشاهد حر الإرادة وقت أداءه لشهادته: يقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه، فإذا كان الشاهد وقت إدلاءه لشهادته خاضعا لتأثير تهديد أو إكراه فشهادته بطالة، والتأثير الذي يجعل إرادة الشاهد غير حرة شكلين، فهو إما أن يكون تأثير مادي يحمل الشاهد على تحريف شهادته، وذلك عن ريق المساس بجسده وإما أن يكون تأثير أدبي في نفس الشاهد.

5 –ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية تحرمه من أداء الشهادة.[1]

**الفرع الثالث التزامات وحقوق الشاهد:**

**أولا التزامات الشاهد:**

ا– الالتزام بالحضور: يتبين على عاتق الشاهد فور تكليفه بالحضور الالتزام بالحضور، ونقصد بهذا الأخير ظهور الشخص في المكان والوقت المحددان لسماع شهادته والمكوث فيه إلى غاية أن يؤذن له بالإنصراف، وهذا الإلتزام يكون طول مدة سريان إجراءات الخصومة إلى غاية الفصل في الدعوى وإصدار الحكم، يكون التزام الشاهد بالمثول أمام الضبطية القضائية اختيارية، في مرحلة جمع الاستدلالات، فهو ليس مجبرا على الحضور الإدلاء بشهادته، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى استعمال القوة لإجبار الشاهد على الحضور فكل ما يستطيع أن يقوم به في حالة رفض الشاهد، الحضور هو أن يثبت ذلك في المحضر ويبلغ السلطات التي تقوم باستدعائه، لكن يختلف الأمر في حالة التلبس، فمثول الشاهد أمام

[1] لوني، نصيرة. "شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري". *مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية*، جامعة اكلي محمد، م. 04، ع. 02، 2020، ص 47.

الضبطية القضائية إجباريا حيث خول القانون لضابط الشرطة القضائية من منع أي شخص مغادرة مكان للجريمة إلى غاية انتهاء التحريات، أما الحضور أمام قاضي التحقيق فيكون إلزامي للشاهد عن طريق التكليف بالحضور الذي بعث اليه من طرف أحد أعوان الضبطية القضائية من أجل الحضور وإعلامه بموعد الجلسة؛ وإذا لم يلتزم بالحضور يمكن عليه بالغرامة أو السجن، فالمشرع الجزائري يقر أن العقوبة لا يحكم بها إلا قاضي التحقيق وفي أثناء المرحلة القضائية، وهي ليست عقوبة إنما تأجيل للفصل في القضية وإرغامه على الحضور.[1]

ب-الالتزام بحلف اليمين: يقع على عاتق الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يؤدي اليمين، ويهدف القانون من إلزام الشاهد بهذا النوع من الإلتزام للوصول إلى الحقيقة والصدق في الشهادة وإلى الثقة في أقوال الشاهد. فأداء اليمين هو إجراء جوهري وعدم القيام به يؤدي إلى بطلان الشهادة إلا في الحالات التي تعفى الشخص منها، ويمكن تعريف الإلتزام بحلف اليمين بأنه قسم يقوم به الشاهد بطريقة معينة فيتخذ الله رقيبا عليه أي على صدق أقواله وصحتها، كما أن الحلف هو تذكير الشاهد بالله وتحذيره من غضبه وسخط الله عليه إذا قرر الكذب بشأن الشهادة التي يدلي بها، وفي قانون الإجراءات الجزائية الإجرائية وقبل سماع الشهادة يذكر كل منهم المعلومات المتعلقة به، بعدها يقوم لشاهد بأداء اليمين، يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة، كل شخص يتم استدعائه للإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق، فهو ملزم بأداء اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها في نص المادة 93 ق إ ج، فإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وامتنع عن حلف

[1] موساوي، خليل. *الشهادة ودورها في الاثبات في التشريع الجزائري*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019/2018، ص 57.

اليمين جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبة ذاتها المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم الإلتزام بواجب الحضور وبحكم غير قابل لطعن.[1]

ج- الالتزام بأداء الشهادة : إلى جانب التزام الشاهد بالحضور وحلف اليمين فرض القانون عليه الإلتزام بأداء الشهادة التي تعتبر من أهم الواجبات المفروضة عليه، كون أداء الشهادة من الوسائل المساعدة في إظهار الحقيقة في الحالات التي يمكن أن تكون الدليل الوحيد المعتمد عليه في الدعوى، كل شاهد حضر أمام القضاء للإدلاء بشهادته يقع عليه الإلتزام بقول الحقيقة والصدق، لأن أداء الشهادة أمانة ألزم الله تعالى بها كل شخص شهد الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى، لذلك يتوجب على الشاهد أن يكون صادقا في أقواله لأن الصدق هو السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة بعيدا عن التزوير والتزييف، فالكذب يؤدي إلى تضليل القضاء وضياع الحقيق، وعليه فإن لم يلتزم الشاهد بقول الصدق أثناء الإدلاء بشهادته بعد أدائه اليمين القانونية توصف شهادته بشهادة الزور، وقد عاقبت غالبية التشريعات إذا لم نقل جميعها على شهادة الزور.[2]

**ثانيا حقوق الشاهد:**

بعد قيام الشاهد بواجب الشهادة، والالتزامات الملقاة على عاتقه كمقابل لكل هذا فقد خول له القانون بعض الحقوق كحقه في معاملة كريمة، ففي الكثير من الأحيان ما نجد أن الشاهد يعامل معاملة سيئة عند مثوله أمام القضاء فيعامل كأنه متهم، فلهذا يجب على القاضي ألا ينسى بأنه جاء لخدمة العدالة فعليه أن يقدر كل هذه الإعتبارات يعامله معاملة كريمة وبكل إنسانية، وعلى المحقق أو القاضي أن يتفهم شعور الشاهد مهما كان سنه أو حالته الإجتماعية وأن يحرص على تهدئة روعه وطمأنته وتقليل من إضطرابه وخوفه ومعاملته معاملة

[1] كابوية، رشيدة. "ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري". *مجلة القانون والمجتمع*، جامعة احمد دراية، م. 07، ع. 02، 2019، ص 08.

[2] بوراس، منير. "الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري". *مجلة افاق علمية*، جامعة العربي التبسي، م. 11، ع. 04، 2019، ص 86.

تليق بخادم العدالة الساعي إلى الإنصاف وإظهار الحقيقة،[1] إضافة إلى حقه في الحصول على مصاريف الانتقال لأنه لا يجني أي فائدة من الشهادة، لكنه بالمقابل يقدم خدمة للعدالة لإصدار حكم عادل، وقد يكبده ذلك مصاريف الانتقال، لذلك قرر المشرع الجزائري إعطاء الحق للشاهد بتعويض نفقات الحضور والانتقال عن كافة المصاريف مقابل تعطيلهم وتقوم المحكمة أو قاضي التحقيق بتقدير مصاريف الشاهد مقابل تعطيله بناء على طلب منه، ويحق للشاهد في القانون إذا تم استدعاءه أن يطلب تعويض عن نفقات الحضور كتعويض الإقامة مثلا، وحتى أن تم سماعه أو استغنى القاضي عن سماعه وأن أدلى شهادته من جديد فهذا لا يؤثر على حصوله في حق مصاريف والانتقال،[2] وبالحديث عن أهم الحقوق التي يضمنها التشريع للشاهد هناك حق لابد منه قبل كل إجراء وفوق كل اعتبار إلا وهو حق الحماية، يعد توفير الحماية اللازمة للشاهد مقابل الدور المهم والخطير الذي يمثله في الدعوى الجزائية من أهم الحقوق التي نادت بها الاتفاقيات الدولية والعربية؛ لأنه قد يتعرض اثناء قيامه بواجب الشهادة الى إعتداء أو فعل يمس سلامته معنويا وماديا ويمتد الى أفراد أسرته أو ذويه؛ وذلك بغرض دفعه إلى تغيير أقواله وتزييف الحقيقة، لذلك أدرج المشرع الجزائري الحماية الجزائية لصالح الشهود خلال كل مراحل الدعوى وهي مجموعة القواعد أو الأحكام الموضوعية والإجرائية، التي يتوسل بها المشرع لوقاية شخص أو مال أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك أو جزاء اجرائي على الفعل الاجرائي الذي انطوى على هذا أو اتصل به بشكل أو بآخر،[3] يحمي بها المشرع مصلحة معينة ويقي من المساس بها، وفرض جزاء جنائيا على هذا المساس، وتعتبر الحماية الجزائية أهم أنواع الحماية القانونية وأخطرها أثرا على كيان الانسان وحرياته، فالقانون الجزائي

[1] الزيني، محمود محمد عزيز. المرجع السابق، ص 201.

[2] برحايل، شيماء. المرجع السابق، ص 33.

[3] محمد علي سليمان، انسام. *الحماية الجزائية للشاهد وفقا للقانون 58*. العراق، 2017م، ص9.

هو الحارس الضامن والمساعد على تطبيق فروع القانون الأخرى ونجاحها وتمكين الهيبة لها، وذلك لما يتضمنه من قواعد صارمة وعقوبات رادعة تطال كل مخالف للقانون.[1]

وتكمن الغاية من توفير الحماية الجزائية للشاهد في حفظ أهم القيم والمصالح الموجودة في المجتمع ففي الفقه الإسلامي تم الاتفاق على أن العقوبات الشرعية شرعت لحفظ المصالح الشرعية من خلال فرض عقوبة الردة لحفظ الدين والقصاص لحفظ النفس وحد السكر لحفظ العقل وحد السرقة لحفظ المال وحد الزنا لحفظ النسل وحد القذف لحفظ العرض، إضافة الى الحفاظ المصالح الضرورية والقيم الجوهرية في حياة الفرد والمجتمع، إذ ليست كل المصالح الجديرة بالحماية القانونية كالحماية المدنية والإدارية والجنائية سواء، لذا تتدرج الحماية القانونية للمصالح بحسب أهمية هذه المصالح في نظر المشرع، إذ أنه كلما إرتفعت القيمة الإجتماعية التي تحميها القاعدة القانونية إرتفعت جسامة الخروج عليها، وإتخذ الجزاء القانوني مظهرا أشد قسوة.[2]

لأن الحق في الحماية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشاهد، كونه يقدم خدمة للعدالة يستفيد منها المجتمع، خاصة في القضايا التي تمس بأمن الدولة ومصالحها المتعلقة بقضايا الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود، وجرائم الإرهابية، ففي كثير من الحالات ما نجد بأن شهادة الشهود لها دور فعال في حسم الدعوى عندما تكون الدليل الوحيد القائم فيها، ولكي لا يكون الشاهد في موقف محير بين أداء واجب الشهادة وإبتزاز أصحاب النفوذ والخوف من الإنتقام أقرت معظم التشريعات، سواء الغربية أو العربية حماية موضوعية لهؤلاء

[1] جغام، محمد. شراد، صوفيا. "الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات". *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، جامعة بسكرة، ع. 1، 2022م، ص350.

[2] بخوش، رزيق. *الحماية الجزائية للدين الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستيرشريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة, 1426-1427هـ/2005-2006م، ص16، ص17.

الشهود عن طريق سن نصوص قانونية في تشريعاتها العقابية، سواء في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد بحيث تجرم وتعاقب كل من يتعدى على الشهود لمنعهم الإدلاء بشهادتهم[1] .

[1] عاشوري، سهام. وسار، لامية. *الحماية الجزائية للشاهد*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016/2015م، ص 17.

## المطلب الثاني: حماية الشاهد من جريمة الإغراء

من أهم الإجراءات التي تم تبنيها من قبل المشرع الجزائري في سبيل حماية الشاهد، الحماية الموضوعية وهي مجموعة الأحكام والقواعد القانونية المدرجة في قانون العقوبات أو في أي قانون أخر والتي تهدف إلى زجر أي فعل يستهدف الضغط على الشاهد بسبب شهادته والمعاقبة عليه، وتتعلق بتجريم وعقاب كل من تسول له نفسه ان يمس بسلامة الشاهد سواء ماديا او معنويا، إما بحماية المصلحة عن طريق إصباغ صفة عمد مشروعية على التصرفات التي تضر بهذه المصلحة، فكل قاعدة جنائية تقرر حماية الجريمة في فعل ما وتضع عقوبة لمرتكبها وتستهدف حماية مصلحة معينة، كحماية حق الأفراد في سلامة أجسامهم وأموالهم وأغراضه،[1] وجسدها ذلك من خلال توفير الحماية الموضوعية التي تتخذ من نصوص القواعد العقابية أساسا لها سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له والتي تجرم أي فعل أو تهديد فيه مساس بالشاهد وتعتبر هذه الحماية لاحقة فلا تتحرك السلطات حتى يقع الاعتداء على الشاهد.

ولقد نص المشرع الجزائري على بعض الأفعال التي قد تؤدي بالشاهد إلى الادلاء أو تراجع عن أقواله والتي يرسمها له المتهم أو مرتكب الجناية لطمس الحقيقة وإعاقة سير العدالة وذلك بمحاولة إغراء الشاهد الذي يعتبر من أهم ركائز الاثبات حيث تمثل شهادته مصدرا أساسيا يعتمد عليه القضاة في إصدار أحكامهم وإستخلاص الواقع منها لذلك شرع القانون الجزائي الجزائري عقوبة لكل من تسول له نفسه ان يقوم بإغراء الشاهد.

[1] رزيق بخوش، المرجع السابق، ص16، ص17.

**الفرع الأول: المقصود بجريمة الاغراء الشاهد:**

وردت جريمة إغراء الشاهد في المادة 236 في قانون العقوبات وهي جريمة تقع على الشاهد أثناء قيامه بواجب الشهادة على الإدلاء بشهادته أو إعطاء الشهادة التي يرغب فيها الجناة، لكي يدرؤوا أنفسهم من تلك الجريمة، وتقوم هذه الجريمة باستعمال أسلوب الإغراء أو المناورة او التحايل، ولا ينحصر مجال تطبيق هذه الجريمة في الشاهد وحده بل يشمل كل من يحمل غيره على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، وللقيام هذه الجريمة لابد من توفر اقسامها.[1]

كما يخرج عن نطاق جريمة إغراء الشهود تحريض القاضي أو سلطة التحقيق للشاهد على التمسك بأقواله في قول الحقيقة، وذلك لأنه لا يهدف من وراء ذلك الى دفع الشاهد الة الإنحراف عن الحقيقة، وإنما الدافع هو حمل الشاهد على الإدلاء بالأقوال المطابقة للحقيقة، وهذا يعد دعما وتحفيزا للشاهد ليدرك أن المشرع يحميه من خلال تمسكه بشهادته لعدم تضليل العدالة.

أما مجال تطبيق هذه الجريمة فهو واسع جدا فمن الجائز لن ترتكب في أي ماد وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حمل لشاهد على أداء شهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة.[2]

**الفرع الثاني: أقسام جريمة إغراء الشاهد وآليات حمايته**

➢**الركن المادي:** ويبدو أن المشرع الجزائري إعتبر المادة 236 من قانون العقوبات أساس حماية الموضوعية التي يوفرها للشاهد في قانون العقوبات، فككما سبق بيانه لم ينص المشرع على جريمة خاصة بإكراه الشاهد ولا على جريمة خاصة برشوة الشاهد بل جمع بينها في جريمة إغراء الشاهد، ويتضح من نص

[1] عاشوري، سهام. وسار، لامية. المرجع السابق، ص 39.

[2] حسيبة، محي الدين. *حماية الشهود في الإجراءات الجنائية–دراسة مقارنة*. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018م، ص 275.

المادة 236 قانون العقوبات أنه لا ينحصر مجال تطبيق هذه الجريمة في الشاهد فقط بل يشمل كل من يحمل غيره على الإدلاء بأقوال أو قرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة.[1]

ولقد ورد ذكر الوسائل في جريمة إغراء الشاهد في المادة المذكورة أعلاه وتتمثل في تمكين الشاهد على الإدلاء بأقوال أو الشهادة بإقرارات خاطئة أو جعله يقدم على تزييف الحقيقة بإستعمال الوعود والعطايا والهدايا في محاولة من الجاني لتغيير الواقعة لصالحه ومن أبرز الوسائل:

**1-الوعد:** من خلال بحثنا عن تفاصيل هذه الوسيلة تبين لنا انها من أهم الحيل التي يعتمد عليها الجاني وخاصة إذا كان ذا نفوذ إذ يقدم لشاهد وعودا بمجرد يدلي بشهادته ويبرئه وذلك بإعطائه مكافأة ذات قيمة مادية أو توفير منصب عمل أو أداء خدمة مقابل تغيير أقواله لصالحه.[2]

**2-العطايا والهدايا:** تشمل المال والعقارات أو السلع أو أي شيء يمكن تقديره بالمال.[3]

غاية الجاني من إستخدام هذه الطرق والوسائل المذكورة هو حمل الشاهد على تغيير شهادته وطمس الحقيقة وتغيير وقائع الجريمة لصالحه.

➢**الركن المعنوي:** جريمة إغراء الشاهد من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي أي أن يكون الجاني قد قام بإغراء الشاهد بصورة مقصودة مع علمه بأن فعله سوف يترتب عليه إنحراف الشاهد عن الحقيقة، والغاية من إنتهاج هذه الوسائل هو تحريض الشاهد للإدلاء بالشهادة الكاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من إستخدام هذه الوسائل هو التحريض على الإدلاء بشهادة كاذبة أو بأقوال

[1] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص273.

[2] نبيلة احمد بومعزة، المرجع السابق، ص 89.

[3] عبيد شريفة، الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة, 2021/2020م، ص 5 ص 6.

واقرارات كاذبة، فالقانون لا يعاقب من قام بإغراء الشاهد إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تغيير الحقيقة وتضليل القضاء.[1]

**المناورة والتحايل:** وتقوم على الكذب والقيام بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير.

وإذا كانت قائمة الوسائل التي تتحقق باستعمالها الجريمة تبدو واسعة، فإنّ الجريمة تنتهي إذا استعملت وسيلة خارج الوسائل المحددة من نص القانون، كالإلحاح أو الالتماس أو الرجاء وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة مجرد طلب موجه إلى شخص لأداء شهادة زور، أو مجرد التشاور بن متهمين وتقديم النصائح لبعضهم من أجل تنظيم الدفاع ويكون الفعل مجرما ويتعرض للجزاء إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح بأنّه عاين شخصيا وقائع لم تصل علمه إلا بطريق غير مباشر، أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدى شهادته بقصد حمله على الرجوع في شهادته كما يخرج عن نطاق جريمة إغراء شاهد تحريض القاضي أو سلطة التحقيق للشاهد على التمسك بأقواله في قول الحقيقة وذلك لأنه لا يهدف من وراء ذلك التحريض إلى دفع الشاهد إلى الإنحراف عن الحقيقة وإنما الدافع إلى ذلك هو حمل الشاهد على الإدلاء بالأقوال المطابقة للحقيقة.[2]

**الفرع الثالث حماية الشاهد من الاغراء:**

لقد رصد المشرع الجزائري الحماية الموضوعية للشهود أثناء إدلائهم بواجبهم للشهادة، من خلال ما توفره تحديدها لسلوكيات التأثيرية في نصوصها العقابية عن طريق تجريم الأفعال التي تقع على الشاهد وتدفعه إلى تغيير شهادته، وهذا من خلال نص المادة 236 ق.ع، وكذلك من خلال قانون 01- 06 المؤرخ في 20

[1] بومعزة احمد، نبيلة. المرجع السابق، ص 89.

[2] بوسماط، خيرة. *الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 33.

نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 45 تحت عنوان حماية الشهود والمبلغين ولضحايا، وقد جرم جريمة إغراء الشاهد لما لها وقع خطير على نفسية الشاهد، نظرا لسهولة ومرونة تطبيقها.

ولا تقوم جريمة الاغراء إلا إذا كان الغرض منها هو دفع الشاهد للإدلاء بأقوال أو اقرارات كاذبة، وتبعا لذلك لا يعاقب على اغراء شاهد الا إذا كان يرمي الى إضافة او تعبير عن دليل كاذب، غير أنه لا يشترط أن يكون الغرض من الإغراء الإدلاء بشهادته في حد ذاتها أو إيذاء شهادة بعد حلف اليمين، وتجدر الإشارة إلى أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة بإعتبار أن القانون يعاقب على إغراء شاهد سواء أنتج الإغراء أثره أو لم ينتجه، بل يعاقب الجاني حتى وإن لم يؤد الشاهد شهادته،[1] الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص في قانون العقوبات على بعض الجرائم التي تقع على الشاهد فتمنعه من الإدلاء بالشهادة، أو تغييرها وتحريفها لصالح إما المتهم أو الضحية، كما أشارت إليه المادة 236 من قانون العقوبات والذي ذكرت فيه جريمة اغراء الشاهد باستعمال الوعود والعطايا والهدايا قصد دفع بالشاهد على الإدلاء بشهادته التي يرغب فيها أحد أطراف الدعوى وفي ذلك تزييف لحقيقة.[2]

تتجسد حماية الشاهد في ظل قانون العقوبات في نص المادة 236 من قانون العقوبات والتي جاءت بنص صريح مفاده:

"كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أي مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب

[1] فضل الدين، ابتسام. *الحماية الجزائية للضحايا والشهود*. مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، وجامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة, 2023/2022م، ص 48.

[2] بن نصيب، عبد اللطيف. المرجع السابق، ص 79.

بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل إشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235[1]".

وتعتبر جنحة إغراء شاهد منفصلة عن جنحة شهادة الزور التي سبقت في بيانها أمس وعقوبتها تكون من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من 500 إلى 2.000 دج أو إحدى العقوبتين طبقا للمادة 236 ما لم يعتبر الفعل في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها بالمواد 232 و233 و235 و236 من قانون العقوبات.[2]

إضافة الى قمع جريمة إعاقة اسير الحسن للعدالة:

يعاقب المشرع الجزائري من يرتكب فعلا مكون لجريمة إعاقة السي الحسن للعدالة ومنها من يحمل شاهدا زورا أو الإحجام على الشهادة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، ولم تشر المادة 44 إلى إمكانية أو عقوبة الاشتراك في الجريمة، ويتضح أنّ المشرع قد شدد العقوبات مقارنة بالمادة 236 من ق.ع ولعلّ ذلك راجع إلى الطابع الخاص والخطير لجرائم الفساد.[3]

[1] الأمانة العامة للحكومة الجزائرية. *قانون العقوبات*. القسم السابع، المادة 236, 2012م، ص 69.

[2] موسى، ايثار. *مقال قانوني حول جريمة اغراء الشاهد*. موقع استشارات قانونية مجانية، 2024/12/28/05:22.

[3] القانون رقم 06-01. المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

## المطلب الثالث حماية الشاهد من الاكراه:

من بين الجرائم المؤثرة على الشاهد جريمة الإكراه التي من شأنها أن تشل إرادة الشخص وتقيد حريته وتجعله يتصرف على عكس ما يراه بسبب الضغط قد يمارسه شخص على آخر لتوجيهه للقيام بعمل لصالحه، وبالإكراه تسلب حرية الفرد في الإختيار وهذا يتعارض مع القانون، فالقانون نص على أن الحرية متاحة للجميع، ولا يجوز لأي أحد ان يتدخل أو يسلب حرية الغير مهما كانت صفته، وإكراه الشاهد على شهادة نوع من التهديد الذي يؤثر على قراراته مما يؤدي إلى بطلان الشهادة وتضليل العدالة، وسنفصل في هذا المطلب عن مفهوم الإكراه في الفرع الأول، والفرع الثاني خصص لتبيان شروط لإكراه وأثره على الشاهد، أما الفرع الثالث فهو للحديث عن آليات حماية الشاهد من الإكراه.

### الفرع الأول مفهوم الإكراه:

الإكراه أسلوب يزعزع إرادة الشاهد ويقيد حريته في الادلاء بشهادته مما تؤدي دون شك إلى طمس الحقيقة وتغيير لمسرى العدالة، لهذا لابد من حمايته من خلال رصد مجموعة من الأحكام والقوانين ليدلي بشهادته دون ضغوط ولا إكراه.

-**الإكراه لغة:** حمل الغير على فعل ما لا يرضاه قهرا، و كما ذكر الفيروزبادي الإكراه على أنه ما أكرهك الغير عليه[1]، بمفهوم أوضح هو الضغط الذي يطبقه شخص على شخص آخر ليتصرف الثاني وفقا لما يريده الشخص القائم بالإكراه.

-**الإكراه اصطلاحا وقانونا:** الوسائل الت يستخدمها المكره في الإكراه في إخافة الشاهد، والتي تلحق به الأذى، أي إجبار على أمر يمتنع عنه، والإكراه بهذا المعنى يفسد الرضا ولا يعدمه، فالإرادة المكره موجودة، لكنها معيبة بفقدانها لأحد عناصرها الأساسية وهو عنصر الحرية والإختيار.[2]

---

[1] الفيروزابادي. *قاموس المحيط*. الأردن: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2014 ص1252.

[2] مجيدي، فتحي. *محاضرات في القانون المدني*، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2009 ص364.

و يمكن توضيح مفهوم إكراه الشهود من خلال أقسامه وعلى حسب ما هو متفق عليه فقها وشرعا فنقول أن المقصود بإكراه الشهود هو الضغط غير مشروع كالترهيب يقع على إراداتهم فيلغي حريتهم فالإختيار وهذا يكون ماديا, اما معنويا فيتمثل في الضغط على نفسيتهم ومشاعرهم بحيث يؤثر على حريتهم فالدلاء بشهادة فلا يمارسونها بشكل طبيعي و لكنه لا يلغيها بشكل كلي, و هذا قد يؤدي الى بطلان الشهادة و تغيير مجرى العدالة لصالح الجاني، نتيجة لخضوع الشاهد لأحدى الوسائل المذكورة سابقا، ليشهد على نحو يؤكد الإتهام ضد المتهم، بسبب التهديد أو أذية ذويه من أفراد أسرته كالتهديد بالقتل أو إحراق ممتلكاته أو الخطف أو افشاء أسرار تشيبه أو محاولة إثبات تورطه في نفس الجريمة.[1]

**الفرع الثاني شروط الإكراه وأثره:**

**أولا شروط إكراه الشاهد:**

يعتبر إكراه الشاهد من أهم الخطوات التي يتخذها الجاني ضد الشاهد ليدلي بشهادته لصالحه بهدف تضليل العدالة، بوساطة التحكم في إرادة الشاهد في قول الحقيقة، والجدير بالذكر إن للإكراه شروط واضحة وهي:

**الشرط الأول:** أن يكون المكره أو الجاني قادر على إيقاع ما هدد به المكره بفتح الكاف، فان كان عاجزا فأن الإكراه غير معتبر في مثل هذه الحالة.

**الشرط الثاني:** خوف المكره أو المجني عليه من تنفيذ الإكراه وعليه بما هدده المكره أو الجاني، وعجزه عن الخلاص من الضرر بهروب أو بمقاومة أو استغاثة بقادر، ولا يشترط أن يناله شيء من العذاب، فإن كان المكره لا يخاف من تهديده أو كان قادرا على الخلاص منه، بأي وسيلة كانت فإن الإكراه في حقه غير معتبر.

**الشرط الثالث:** أن يكون المكره ممتنعا عما أكره عليه قبل الإكراه، فإن لم يكن ممتنعا من قبل فإنه لا يصدق عليه أنه مكره، وأكراهه غير معتبر.

[1] الزيني، محمود محمد عبد العزيز. المرجع السابق، ص 58.

**الشرط الرابع:** أن يغلب على الظن المكره أي الشاهد أن الجاني سيقع ما هدد به عاجلا في حال إمتناعه، أما إذا كان التهديد من المكره آجلا، فانه لا يصدق عليه أنه مكره.[1]

**ثانيا أثره على الشاهد:** الشاهد يمكن أن يكون عرضة للإكراه من طرف جهات مختلفة سواء كانت طرفا في الخصومة أو من جهة أخرى لها مصلحة فيها، فيكون الشاهد مقيد الإرادة والاختيار، والإكراه يكون ماديا على جسده أو معنويا على إرادته تحت التهديد، وشتى الضغوط، ففي خضوع الشاهد لتأثير عامل طبيعي أو إنساني قام به لإكراه الملجأ أو الضرورة الملجئة إنتفت أهلية المسؤولية والعقاب وبذلك تبطل شهادته ولا يعتد بها،[2] إضافة الى ذلك وجب أن يتسبب الإكراه في خطر جسيم على وشك الوقوع يهدد النفس أو الغير، وأن تكون جريمة شهادة الزور هي السبيل الوحيد لدرء هذا الخطر و بقاء التهديد قائما إلى وقت إرتكاب الجريمة، أي أن يبقي الشاهد متأثرا بهذا التهديد إلى حين تغيير أقواله و هذا إذا توفرت شروط الإكراه في القواعد العامة.[3]

إذن من خلال ما ذكر يتضح أن الإكراه الذي يترك أثرا بارزا في الشاهد ويدفعه إلى تغيير شهادته يتخذ شكلين الشكل الأول مادي ويتمثل في القوة المادية الضاغطة والتي يعجز الشاهد عن صدها ولا يستطيع في مقدوره أن يقاومها وقد يكون فيه أذية له ولذويه مما يؤدي به إلى الإنسحاب من ساحة القضية أو تغيير أقواله، أما الشكل الثاني فهو الإكراه المعنوي الذي يتحقق بالتهديد والترهيب بإيهام الشاهد أنه سوف تتم أذيته لكن لا تتم، لكنه إكراه يزعزع قراره ويقيد حريته ويحدث رهبة في نفسه مما يولد لديه إضطرابات وقلق يؤرق الشاهد بسبب التخويف.

**الفرع الثالث حماية الشاهد من الإكراه:**

---

[1] بن خليفة السلمي، ماجد. "الإكراه وأثره في الفقه والقضاء". *مجلة القانون والدراسات القضائية*، جدة، 1441هـ/2020م، ص 1134.

[2] لخذاري، عبد المجيد. المرجع السابق، ص 87.

[3] عوين، لبنة. *المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي – علوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022/2021م، ص77.

تضمن الإجراءات الجزائية الموضوعية للشاهد الحماية اللازمة للشاهد، بمعنى أوضح هي تضمن توفير حماية شاملة للشهود، وضمان أمنهم وسلامتهم، بإعتباره أمر بالغ الأهمية لضمان نجاح محاكمة ومحاسبة الجناة، ووردت حماية الشهود في نص المادة 24 من اتفاقية الجريمة المنظمة، والغرض منه هو حماية الشهود في القضايا الجزائية من أي إغراء أو تحريض أو إعتداء أو التهديد أو ترهيب محتمل، ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات الحماية الجسدية، والسماح للشهود بالإدلاء بشهادتهم بطريقة تضمن سلامة الشهود، لذلك سعى المشرع لحماية شخص الشاهد الحائز لمعلومات، والمعرض لإكراه محتمل ناجم عن تعاونه مع سلطات العدالة، وذلك بتجريم كافة أفعال المؤثرة عليه، ووضع الجزاء المناسب لها، وبيان إجراءات وتدبير الحماية اللازمة لكفالة حقوقه،[1] و بالرجوع الى المشرع الجزائري لا نجد نص على الإكراه كمانع من موانع المسؤولية في جريمة شهادة الزور ومنه بالرجوع إلى القواعد العامة، فإنه لتوفر حالة الإكراه وجب أن يقع هذا على الشاهد نفسه لا على المتهم و يستوي في ذلك كون الإكراه ماديا أو معنويا إضافة الى كون الغرض منه إما حمل الشاهد على عدم أداء الشهادة على الإطلاق أو على تحريفها لصالح المتهم أو ضده مع توافر القصد الجنائي لدى المكره، وعند توفر الشروط هذه الشروط فإن الشاهد يعفى من العقاب كونه وقع تحت الإكراه الذي يعد مانع من موانع المسؤولية.[2]

ففي خضوع الشاهد لتأثير عامل طبيعي أو انساني قام به الإكراه الملجئ او الضرورة الملجئة إنتفت أهلية المسؤولية والعقاب، وبذلك تبطل شهادته ولا يعتد بها وفي ذلك حماية للشاهد من آثار شهادته الأولى وإن كانت زورا أو ناقصة وبطلان الشهادة وعدم الإعتداد بها دون عقابه عليها يعد حماية من الإكراه الممارس عليه.[3]

[1] محمد علي سليمان، انسام. المرجع السابق، ص 11.

[2] بن رمضان، الطيب. "المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري". *مجلة المعيار الونشريسي*، جامعة الجزائر، ع. 01، 2021، ص 105.

[3] لخذاري، عبد المجيد. المرجع السابق، ص 120.

وبالنسبة للأحكام المقررة لجريمة إكراه الشاهد فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد رصدها وعاقب عليها بنفس عقوبة جريمة إغراء شاهد، وهي الحبس من سنة إلى ثالث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...، أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فنجد أن إكراه الشهود باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الانتقام من خلال نص جريمتي إعاقة السير الحسن للعدالة وجريمة الانتقام والترهيب، يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج بنص المادتين 44و45 من قانون مكافحة الفساد 06/01.

من البديهي أن الشاهد المكره لا يعاقب بسبب امتناعه عن أداء الشهادة أو كذبه فيها، ما دام الخطر الذي تهدده جسيما ولا دخل له فيه، ولم يستطيع إلى دفعه سبيلا سوى بالقيام بما طلب منه فالإكراه يسلب إرادة الشاهد على نحو لا تنسب اليه فيه حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية وبالتالي لا يكون أمامه سوى تنفيذ السلوك الذي أراده من باشر بالإكراه.[1]

[1] العايب، نصر الدين. "حماية الشهود كألية لحسن سير العدالة في التشريع الجزائري". *مجلة افاق العلمية*، جامعة الشاذلي بن جديد، م. 13، ع. 02، 2021، ص 485.

## المبحث الثاني: حماية الشاهد من التهديد والتحريض وأفعال التعدي

إذا كان الالتزام بأداء الشهادة واجباً دينيا واخلاقيا، فمن الواجب أن تحفظ حقوق الشاهد وأن تصان له كرامته وشرفه وأن يحمي من أي اعتداء قد يتعرض له، فقد يكون الشاهد من عائلة ضعيفة فيلجأ الخصم إلى تهديده أو تهديد بعض إفراد عائلته بل يتجاوز الأمر إلى أبعد من ذلك بالقيام بقتل الشاهد قبل مثوله أمام المحكمة،[1]

إضافة إلى تعرضه لتأثير جريمة تحريض الشهود التي تعتبر من أخطر الجرائم المؤثرة على سير العدالة، حيث لا يزال التحريض من أكثر المواضيع في قانون العقوبات، وأن لم يستجب إلى تحريض فقد يتعرض إلى أفعال التعدي التي قد تسبب له ضررا جسديا جسيما، وسنسلط الضوء في هذا المبحث على أهم سلوكيات لها تأثير بالغ على الشاهد نفسيا وبدنيا، في المطلب الأول خصص للحديث عن التهديد واثره، وفي المطلب الثاني تناولنا تحريض الشاهد، والمطلب الثالث سنتحدث عن أفعال التعدي التي قد تمثل خطرا على الشاهد، وفي نهاية كل مطلب سنبرز أهم العقوبات التي شرعها القانون لكل جريمة تعيق مسرى العدالة.

[1] الطائي، حيدر كاظم. كاظم، زين العابدين عواد. "المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري". *مجلة مركز دراسات الكوفة*، ع. 37، 2015، ص 157.

## المطلب الأول: أثر التهديد والضغط على الشاهد

إضافة إلى المسائل الإجرائية لتفعيل برنامج رسمي لحماية الشهود، هناك أيضًا العديد من القضايا الإدارية الحاسمة التي تتطلب تسليط الضوء والاهتمام، وعلى سبيل المثال، إن حماية الشهود من خلال برنامج رسمي لحماية الشهود يعتبر أكثر صعوبة مما قد يبدو عليه الأمر، ففي بعض الحالات، يتعرض أقارب الشاهد أو غيرهم من المقربين للتهديد أو الأذى في محاولة لترهيب الشاهد المحمي. [1]

### الفرع الأول مفهوم التهديد:

يعرف التهديد لغة على أنه من الفعل هدّد يهدد فهو ناتج عن إلحاق الأذى والضرر، وبناء عليه فالتهديد يتعلق بكل ما من شأنه أن يعرقل عملية بناء الأمن أو يؤدي إلى إنقاص الشعور به، ومنه نستنتج ان التهديد كلمة صغيرة لكن مفعولها له واقع أكبر نظرا الى ما ينتجه من ضرر بالغ على الفرد والمجتمع.

يعتبر التهديد شكل من أشكال الإكراه المعنوي ويتحقق بإيقاع الأذى من غير إيقاعه، لكنه يؤثر على إرادته ويحدث رهبه في نفس الشاهد فيضعفها، وهذا التهديد يؤدي إلى إنعدام جزئي يؤثر على التكوين الطبيعي للإرادة وفقا لبواعث الشخص الخاصة، فهو يبقي على الإرادة لكنه يشل حركتها ويذهب من قيمتها من حيث القدرة على الإختيار، وذلك تحت تأثير الخوف من خطر جسيم ليس في امكان الشاهد الإفلات منه إلا بإيذاء الشهادة في الصورة التي ذكرها،[2] والتهديد قد يكون باستعمال العنف، كالتهديد بالقتل، أو ترويع المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به، أو بأي عمل آخر من أعمال العنف، وقد يكون بالطرد مثلا من العمل، أو بالنقل إلى مكان آخر، ويمكن أن ينتهج الجاني أيضا أسلوب الترهيب لبث الخوف والرعب في نفس

[1] موقع دعم الشهود وحمايتهم، https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-9/key-issues/witness-protection.html، 2025/01/31، 01:20 PM.

[2] مجمد علي سليمان، انسام. المرجع السابق، ص 139.

الشاهد، ويكون ذلك عن طريق التهديد والوعيد والتحريض عليه، سواء كان هو المعني بالتهديد أو عائلته أو أقاربه ممن له علاقة وطيدة بهم، كمساومة له؛ مقابل عدم الإدلاء بأقواله، أو تغيير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها، فسلوك الترهيب لا يكون موجها مباشرة لجسم المجني عليه أو الشاهد، وإنما يخلق تأثيرا عاما لدى المجني عليه أو المستهدفأ مما يؤدي إلى إزعاجه وفقد توازنه وفقد السيطرة على سلوكه، نظرا للخوف الذي يمارس على نفسه وذهنه.[1]

**الفرع الثاني المقصود بحماية الشاهد من جريمة التهديد وأثرها:**

يقصد بهذا تجريم كل فعل أو عمل من شأنه المساس بالسلامة البدنية أو حتى المعنوية لشاهد، ومن ثم التأثير على صحة الشهادة وإنحرافها على المسار الصحيح، والغاية من سماعها هي تحويل مساعدة القضاء إلى تحقيق مسعى شخصي، غرضه التستر على الجريمة وتضليل العدالة وهو ما يعرف بشهادة الزور فهي أفعال تساهم ف عرقلة سير العدالة وفرار الجناة إذ نجد نص المادة 25 الفقرة 01 من اتفاقية مكافحة الفساد قد عدد هذه الأفعال المجرمة وحصرها في استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب،[2] فسلوك التهديد والترهيب لا يكون موجها مباشرة لجسم المجني عليه وإنما يخلق تأثيرا عاما لدى المجني عليه المستهدف مما يؤدي إلى إزعاجه وفقد توازنه وفقد السيطرة على سلوكه نظرا للخوف الذي يماس على نفسيته أو ذهنه.[3]

**أثر التهديد على الشاهد:** جرم المشرع الجزائري جريمة تهديد الشاهد وشرع حمايته من أي شيء قد يمس سلامته البدنية وذهنية باعتبارها حق من حقوقه ليدلي بشهادته دون ترهيب أو تهديد لما لهما من أثر على الشاهد منها:

[1] ركاب، امينة. المرجع السابق، ص95.

[2] فيلالي، فاطمة. نقادي، حفيظ. "حماية الشاهد كألية لمواجهة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية". *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر، م. 13، ع. 02، بسكرة 25 جانفي 2021، ص 893 ص 895.

[3] ركاب، امينة. المرجع السابق، ص96.

-التهديد والترهيب يولد لدى الشاهد عقد وأمراض نفسية.

-عرقلة سير العدالة وتعريض الشاهد لإضطرابات خطيرة.

-إحتمال وفاة الشاهد من تحت تأثير التهديد خاصة شهود ضعيفي المقاومة وشديدي التأثر.

-تقييد إرادة الشاهد وكبح حريته في ادلاء الشهادة.

-الضغط والتهديد يجعل الشاهد في حالة تكتم عن قول الحقيقة مما قد يؤثر عليه سلبا نفسيا وقد يجعله يشعر بعذاب الضمير جراء شهادته لصالح المجني عليه.[1]

**الفرع الثالث حماية الشاهد من التهديد في التشريع الجزائري:**

من شأن التهديد المساس بسلامة أمن الشهود معنويا وماديا، فلهذا قام المشرع الجزائري بتجريم كل أنواع التهديد أو أي اعتداء يقع على الشاهد؛ فالقصد منه هو استعمال أسلوب الترهيب لإرغام الشاهد بعدم الادلاء بشهادة كاذبة تكون لصالح المهدد أو المعتدي، ويشترط ممارسة الضغوطات على الشاهد عن طريق التهديد بقتله أو بقتل أحد أفراد عائلته إن أدلى بشهادته أو يقوم بالاعتداء عليه ضربا حتى يقوم بتخويفه، حيث تكمن غاية الجاني منه هو إرغامه على عدم البوح بالحقيقة حول الواقعة التي شاهدها المراد إثباتها أمام القضاء، أين يكون مجال تطبيق التهديد أو الاعتداء فيمكن أن ترتكب في مرحلة كانت عليها الإجراءات،[2] ويفهم من الكلام السابق أن للقاضي مسؤولية منع الأذى عن الشهود في مجلس القضاء، والتعرض لهم ويحتمل في التعرض أن يكون ماديا كالاعتداء أو الضرب أو معنويا كالسب والشتم وغيرها من الكلام، الذي يؤثر على الشاهد فيمنعه من أداء الشهادة أو يؤثر عليه فلا يقول ما يجب قوله تحت تأثير التهديد الوعيد الصادر من

[1] عبد الشويش، ماهر. *شرح قانون العقوبات*. بغداد: الزمان لطباعة والنشر، 1996 ص 220.

[2] برحايل، شيماء. المرجع السابق، ص60.

الخصوم, إلا أن واجب الحماية بفعل الواقع يفرض أن تمتد خارج القضاء لأن الشاهد يكون عرضة للإعتداء دون علم القاضي والحضور.[1]

سعى المشرع الجزائري إلى حماية الشاهد عن جرائم الفساد والضحايا من خلال تجريم أي اعتداء في المادة 45 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على:

"يعاقب بالحبس من 6اشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50000 الى 500000 كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم''، من خلال النص يتضح أن موضوع الحماية يشمل كافة أنواع التهديد والترهيب سواء كان شخصيا أم مس أحد أفراد عائلتهم بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال.[2]

يتضمن قانون العقوبات بعض القوانين المكملة له بعض الأحكام لحماية الشهود من مختلف صور التعدي ومهما كانت نوع الجريمة التي يدلون بأقوالهم بشأنها، فالمتصفح لقانون العقوبات يجد أن المشرع يحمي الشاهد، بموجب المادة 236 منه من كل أشكال الضغط أو التهديد أو الترغيب وذلك بنصه على تجريم كل من يستعمل الوعود والعطايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235, هذه المادة تتضمن أحكام موضوعية

[1] لخذاري، عبد المجيد. المرجع السابق، ص121.

[2] الصالح، عدي محمد. فرشة، كمال. "النظام القانوني لحماية الضحايا والشهود والمبلغين في التشريع الجزائري". *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة محمد البشير الابراهيمي، ع. الأول، 2022/03/31م، ص958.

عامة يستفيد منها الشاهد، مهما القضية التي يشهد فيها، سواء كانت حياته معرضة للخطر أو لا، وهي تمتد طيلة فترة إجراءات نظرا للقضية[1].

[1] دليلة، مغني. "تدابير قانون حماية امن الشهود والخبراء والضحايا {دراسة مقارنة}". *مجلة الحقيقة* جامعة احمد دراية ادرار، ع. 41، ص337.

## المطلب الثاني حماية الشاهد من التحريض:

من بين الأفعال المؤثرة على الشاهد قبل إدلائه بشهادته هي التحريض الذي جرمه المشرع الجزائري لما له تأثير كبير على سير العدالة، إذ بالتحريض قد يتردد الشاهد في أداء واجبه، فهو فكرة يخلقها الجاني لتأثير على نفسية الشاهد بهدف إستمالته لصالحه بواسطة أساليب المناورة والتحايل والهدايا إلى غيرها من الأفعال لتشجيعه وتحفيزيه بغرض العزوف عن شهادته أو أن يشهد شهادة زور وهذا يؤثر بطبيعته على السير الحسن للعدالة، في هذا المطلب تحدثنا المقصود بجريمة التحريض في الفرع الأول، وخصصنا الفرع الثاني للحديث عن أركانه، أما الفرع الثالث فسلطنا الضوء على حماية الشاهد من جريمة التحريض.

### الفرع الأول مفهوم التحريض لغة:

وردت كلمة التحريض في القران الكريم قال الله تعالى:

﴿ **يا أَيها النبيُّ حَرِّض المؤمنين على القِتال** ﴾؛[1] تأْويله حُثَّهم على القتال، وتأْويل التَّحْرِيض في اللغة أَن تحُثَّ الإِنسان حَثّاً يعلم معه أَنه حارِضٌ إِنْ تَخَلَّف عنه. اما في معنى التحريض في هذه الاية الكريمة هو الله تعالى اراد حث المؤمنين على الترغيب والتشجيع على قتال المشركين وعدم الركون إلى المهادنة أو المساكنة أو المساومة على ما هو أساس في حياة الإنسان.

تعريف التَّحريض في اللغة التَّحْضِيض[2] مأخوذٌ من الفعلٌ مصدر حرض، وهو يعني الحث والحضَ والاحماء على الشيءً والتحريض في الفقهُ فبعد التأمل في نصوص الفقهاء والمفسرين نجد ان مفهوم التحريض

[1] الآية 65، سورة الانفال.

[2] ابن منظور. *لسان العرب*. ج. الأول، القاهرة: دار المعارف، 2016، ص 836.

في الفقه الإسلامي لا يختلف عن المفهوم اللغوي فغايته الحث والحض والإحماء على فعل شيء، وندب المرء على الفعل.[1]

أما التحريض في الفقه فقد عرف أنه خلق فكرة الجريمة الشخص تم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على إرتكاب الجريمة، وهناك من يصفه أنه وسيلة اشتراك، أي أن مسؤولية المحرض لا تتحقق ما لم يقع الفعل المحرض على إرتكابه، فالتحريض هنا هو شكل من أشكال اغراء الشخص بصورة مباشرة بدافع إرتكاب الجريمة.

فالتحريض هو التأثير على الغير بالحث على الفعل ودفعه للقيام به باستعمال كل الأساليب والوسائل وذلك بقيام الشخص وهو المحرض بدفع شخص أخر على إرتكاب الجريمة وذلك بخلق أو زرع فكرة الجريمة في ذهنه.[2]

**اصطلاحا:** المحرض هو ذلك الشخص الذي يخلق فكرة الجريمة لدى شخص أخر ويحمله على إرتكابها، فقد أخضعه المشرع الجزائري لنفس الأحكام التي تطبق على الفاعل المباشر، كما حدد وسائل التحريض في نص المادة 41 من قانون العقوبات.[3]

لقد عرف المشرع الجزائري على التحريض في المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري: {يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بإلهية أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي} فالملاحظ أن المشرع الجزائري إن كان قد نص

[1] لجنة ملخصات للأبحاث القضائية. *ملخصات الأبحاث القضائية*. المملكة العربية السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، شعبان 1437هـ، ص 16.

[2] طهراوي، الزبير. خلف، فاروق. "جريمة تحريض الشهود في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري". *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الوادي، 2021م، ص 145.

[3] احماس، هديات. *محاضرات في القانون الجنائي*، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، ص 34.

على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، إلا أنه لم يضع له مفهوما قانونيا واستعاض عن ذلك الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر.[1]

**الفرع الثاني أركان جريمة تحريض الشاهد:**

لا تقوم جريمة تحريض الشاهد الا على ركنين كغيرها من الجرائم المذكورة سابقا الركن المادي الذي له تأثير كبير على نفسية الشاهد وضغط عليه ليقدم الإفادة لصالح الجاني والركن المعنوي الذي يمثل نية الجاني تجاه الجاني.

**الركن المادي:** ويتمثل الذي يقوم به المحرض لبذر فكرة الجريم ودفع المحرض أي الشاهد وإقناعه بتنفيذ تصميمه، ويعتبر الركن المادي لجريمة التحريض متوفرا بمجرد صدور النشاط التحريضي من المحرض أي الجان بغض النظر عن تحقق النتيجة المرجوة أو عدم تحققها.

**الركن المعنوي:** تعتبر جريمة التحريض جريمة عمدية لا تتحقق الا بتوفر القصد الجرمي أي نية الإجرام، ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ أو الإهمال، وللقصد الجرمي عنصران هما العلم والإرادة فالعلم يكمن أن يكون المحرض أو الجاني عالما بن طريقة أو الوسيلة التي لجأ إليها للقيام بالتحريض من شأنها أن تؤثر في نفس المحرض أو الشاهد وتدفعه لفعل غاية الجاني، أما الإرادة فبمعنى أن تكون إرادة المحرض قد إتجهت إلى خلق التصميم لدى الشاهد لتغيير أقواله والإدلاء بشهادة مزيفة.[2]

تحريض الشاهد هي جريمة جامعة لجريمتي الإغراء والإكراه غايتها المنشودة دفع الشاهد إلى تحريف أقواله أمام الجهة القضائية، فالفاعل هنا يعاقب ويحاسب بسبب محاولته لتضليل العدالة، لذلك نجد أن المشرع

[1] بوكراع، محمد ياسين. *التحريض على الجريمة في التشريع الجزائري*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام وعلوم جنائيةجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم, 2021/2020م، ص 8.

[2] طهراوي، الزبير. المرجع السابق, 146.

الجزائري قد جهز ترسانة من الأحكام لمواجهة مثل هذه الأفعال وترسيخ حماية الشاهد لضمان حسن سيرورة العدالة ومكافحة الجريمة.

**الفرع الثالث حماية الشاهد من التحريض:**

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن التحريض يهدف إما الى حمل الشاهد على قول الكذب وإما إلى حمله على عدم ذكر الحقيقة، وعليه فإن التحريض أما التحريض على الكذب وهو الصورة التقليدية للتحريض، وإما أن يكون تحريض في صورة إمتناع عن طريق حمل الشخص أو الشاهد على عدم ذكر الحقيقة، والتحريض له وسائله المتمثلة في الوعد أو العطايا أو الاكراه أو التهديد أو الاعتداء أو الاحتيال أو الخداع وهذه الوسائل تخرج من نطاق التحريض ما يمارسه الأشخاص من مجرد الطلب أو الإلحاح أو الرجاء أو الإلتماس.[1]

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حدد لجريمة تحريض الشاهد عدة عقوبات باعتبارها جريمة جامعة للإغراء والإكراه على تزييف الحقيقة وتغيير مجرى العدالة، فمن خلال استقراء المادة 236 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة خاصة بإكراه الشاهد زلا على جريمة خاصة برشوة الشاهد بل جمع بينهما في جريمة تحريض الشاهد، ويعاقب الجاني على الإغراء سواء أنتج أثره أو لم ينتج، حتى لو لم يدل الشاهد بشهادته وترتكب هذه الجريمة في أي مادة وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى.

كما تنص المادة 44 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الادلاء في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.[2]

[1] بكري، يوسف. بكري، محمد. *المسؤولية الجنائية للشاهد*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011، ص 115.

[2] المادة 44 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أما في حالة التحريض بالإغراء أو الرشوة فالمشرع الجزائري يعاقب من على جنحة إغراء الشاهد بالحبس من سنة إلى ثالث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات، ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، وفقا للمادة 241 ق.ع.ج التي تنص على أنه:

" في الحالة التي يقضي فيها القاضي وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق" الواردة في المادة 14 من هذا القانون.[1]

[1] المادة 236، قانون العقوبات، بوابة قانون الجزائر.

## المطلب الثالث: حماية الشاهد من أفعال التعدي

من أخطر السلوكيات التي قد يتعرض لها الشاهد والتي بث الرعب في نفسه وتخلق جو انعدام الأمن هي افعال الاعتداء المعنوي أو الجسدي التي سيوجهها في حال ادلى شهادته بشكل قانوني، مما يجعله حياته أو حريته أو أمنه عرضة للخطر أو المس بممتلكاته، وقد يصل الأمر بالجاني إلى الحاق ضرر جسيم للشاهد أو حتى قد يؤتي إلى القتل.

سنتطرق في المطلب إلى الحديث الأفعال التعدي وأركانها وإضافة الأسلوب الإنتقامي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول أهم الإجراءات التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الشاهد من التعدي.

### الفرع الأول المقصود بأفعال التعدي على الشاهد:

بما أن الشاهد من أهم ركائز التي تعتمد عليها المحكمة في كشف اللبس عن القضية وتحقيق العدالة فإن الحماية الجزائية لها محلين مهمين جدا فيتمثل المحل الأول في المحل لقانوني الذي يمثل إطار الحماية التي يكرسها التشريع لحماية الفرد والمجتمع من خلال سن قوانين ردعية تجرم المساس بسلامة الشاهد، ومن بين الجرائم التي ترتكب في حق الشاهد وترهبه هي أفعال التعدي التي من المحتمل أن يتعرض لها من قبل الجناة، وتكون على صورتين كما نص عليها المشرع الجزائري:

1 – الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

2 – الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.[1]

[1] المادة 144، الفقرتين 1 و3، قسم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، الباب الأول.

وتتمثل أفعال التعدي على الشاهد في تسخير الجاني لطاقته الجسدية بطريقة غير مشروعة، بغية تشكيل قوة بدنية ضاربة ومؤثرة في جسم المجني عليه، مما ينشأ عنه الإخلال بالسلامة الجسدية للمجني عليه، وقد يستعين الجاني بطاقته الذاتية في إحداث القوة الجنائية، كمن يتوجه بأفعال الضرب بيده نحو وجه المجني عليه أو جسده، أو يستخدم يده في الضغط على جسم المجني عليه، أو جذبه من شعره، أو لوي ذراعه، وقد يستخدم قدمه في طرح المجني عليه أرضا، أو ركله بها محدثا لديه الآلآم بدنية.[1]

الركن الأول: يشمل ممارسة الضغوطات على الشاهد عن طريق التهديد بقتله أو قتل أحد أفراد عائلته إن أدلى بشهادته أو يقوم بالإعتداء عليه بالضرب حتى يقوم بتخويفه.

الركن المعنوي: يتمثل في أن تكمن غاية الجاني من تهديد الشاهد بالقتل أو الاعتداء عليه هو إرغامه على عدم البوح بالحقيقة حول الواقعة التي شاهدها.

الركن الأخير فيكون مجال تطبيق الاعتداء، فيمكن ان ترتكب في أي مرحلة من مراحل كانت عليها الإجراءات.[2]

ولا تقتصر أفعال التعدي على القوة البدنية فحسب بل حتى الانتقام الذي قد يأخذ شكل الإعتداء الجسدي، كالضرب والجرح، بل وحتى القتل، وقد يأتي في صورة قرار أو موقف معين، كطرد عامل أو فصله من عمله أو حرمانه من ترقية أو نقله بصفة تعسفيةأ وغيرها من الأمور التي تكون من شانها التأثير في ارادة الشاهد، وعليه تعد جريمة الانتقام من الشهود نظير إدلائهم بأقوالهم، من أخطر الجرائم التي تهددهم وتجعلهم يجمحون

[1] ركاب، امينة. المرجع السابق، ص 94.

[2] حجاب، نورة. *نظام حماية الشهود في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بضياف، المسيلة, 2018/2017م، ص 44.

عن التقدم الى المحكمة، والانتقام قد لا يعنيهم فقط، بل من الممكن أن يمتد ليشمل أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي صلة بهم.[1]

ويعتبر موضوع حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية أحد أبرز المواضيع التي تشغل بال المختصين بمكافحة الجريمة، كما أن دور الشهود يكتسب أهمية كبيرة كونه أحد أبرز الأدلة التي تسهم في الوصول إلى عدالة حقيقية، فضلا عن كونه يشكل عقبة مهمة أمام المتورطين في أعمال مشبوهة أو إجرامية.[2]

ولعل النقطة الأكثر أهمية في هذه جرائم التأثير على الشاهد، هي موضوع ابتزاز الشهود وتدمير سمعتهم، تعد شكلا من أشكال الانتقام، وهي جريمة موصوفة في القانون الدولي، تسمى جريمة التأثير على الشهود، وهي تشمل وفقاً للمادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل محاولات الإعاقة أو التأثير على الشهود أو الانتقام منهم بسبب إدلائهم بشهادتهم.

نصت المادة 45 من قانون مكافحة الفساد، على أن تقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية:

– :السلوك المجرم : ترتكب هذه الجريمة عن طريق الانتقام أو التهديد أو الترهيب ببث الرعب والخوف في نفوسهم.

– صفة المجني عليه : عين المشرع صفة المجني عليه وحصرها في الشهود كالخبراء والمبلغين والضحايا، وأضاف إليهم أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيق الصلة بهم.[3]

[1] ركاب، امينة. المرجع السابق، ص 96.

[2] أبو ستة الشاهين، محمد سالم. المرجع السابق، ص 53.

[3] المادة 45، من قانون مكافحة الفساد.

**الفرع الثاني حماية الشاهد من أفعال التعدي:**

نظرا للدور المحوري الذي يلعبه الشهود والخبراء والضحايا في مكافحة الجريمة من خلال ما يدلون به من المعلومات تساهم في الكشف عن المجرمين وتقديمهم أمام العدالة فقد تحث هاته الاتفاقيات الدولية على التدابير لفائدة الشهود والضحايا من أجل ضمان عدم المساس بسلامتهم وأمنهم وأمن عائلتهم وذويهم أي تهديد لمصالحهم الأساسية، وهي المخاطر التي قد يتعرضون لها نتيجة إدلائهم بشهادتهم أو إفادتهم أثناء التحقيق وقد أشارت لتلك التدابير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المواد 24 و25 والغرض من هذا النص هو حماية الشهود في القضايا الجنائية من أي انتقام أو ترهيب محتمل؛ ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات الحماية الجسدية مثل تغيير محل الإقامة، والسماح للشهود بالإدلاء بشهادتهم بطريقة تضمن سلامة الشهود إضافة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[1] والجزائر بدورها صادقت على هذه الاتفاقيات ضمن قانون رقم 06-01 الصادر في 20 ديسمبر 2006 الذي يتعلق بالوقاية من افة الفساد وسبل مكافحته، من خلال نص المادة 45 التي تنص على ضرورة حماية الشهود في المقدمة نظرا لأهميتهم في تحقيق سيرورة العدالة، فكانت المادة بعنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا، فقد تم بموجب المادة المذكورة أعلاه تجريم أفعال الانتقام والتهديد والترهيب التي تمارس على الشهود، و يعاقب كل شخص يلجأ إلى الانتقام من الشاهد أو من أحد افراد أسرته لأنه صرح بالحقيقة، عند الادلاء بشهادته حيث تشمل هذه الحماية المحيط الخاص للشاهد؛[2] لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لجريمة التأثير التعدي والانتقام من الشهود على وجه الخصوص، وهو معاقباته للشخص الذي يرتكب التأثير في جميع الحالات، سواء أنتج فعله التأثيري المراد تحقيقه أو لا، وهو ما يبين حرص المشرع على توفير حماية أكبر للشهود لأنه كان من

[1] بوقادة، عبد الكريم. "صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود الخبراء والضحايا حسب الامر 02-15". *جامعة ابوبكر بلقايد*، تلمسان، ص188.

[2] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427ه الموافق 20 ديسمبر 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الممكن أن لا يعاقب المتهم في حالة عدم بلوغ هدفه، وبالتالي مجرد إتيان الفعل التأثيري من قبل المتهم يؤدي هذا لقيام مسؤوليته الجنائية.[1]

إضافة الى المادة 44 من قانون العقوبات التي ان المشرع الجزائري قد جرم كل أفعال التعدي والوعيد والترهيب ضد الشاهد لتغيير أقواله او دفعه الادلاء بشهادة زور تغيير مسرى العدالة حيث نصت المادة:

على تجريم كل من يلجأ الى أسلوب التعدي على سلامة الشاهد، كما نجد نص المادة 45 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أقرت عقوبة لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، ومقدار هذه العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات، وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج[2]ضد:".

-كل استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لتحريض على الادلاء بشهادة زور أو منع الادلاء بالشهادة او تقديم الادلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

-كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.[3]

الذي يعتبر سلوك تنفرد به جريمة حماية الشهود والضحايا، ولقد ورد في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومصطلح الانتقام يمكن أن ينصرف إلى أشكال متنوعة، ويمكن أن يشمل أشكال أخرى.

---

[1] ركاب. امينة. المرجع السابق، ص 109.

[2] ماينو، جيلالي. "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية". *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة بشار، ع. 14، 2016، ص 267.

[3] المادة 44، قانون العقوبات، بوابة قانون الجزائر.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن الشاهد يمثل المرآة العاكسة لوقائع الجريمة، و لشهادته أهمية بالغة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، مما يجعله محط أنظار الجناة الذين يستغلون موقفه ماديا أو معنويا إما بالإغراء أو الإكراه والتحريض أو التهديد والتعدي عليه وعلى ذويه، مما يجعله يحس بالخطر وزيادة إمكانية إنسحابه وتزوير أقواله لحماية نفسه، لذلك أقر المشرع الجزائري الحماية الجزائية الموضوعية التي تمثل مجموعة من المواد القانونية التي تجرم الأفعال التي تؤثر في على أداء الشاهد بشهادته والتي يتعرض لها من قبل الجناة الذين يريدون أن يطمسوا الحقيقة خدمة لمصالحهم الشخصية.

# الفصل الثاني

## الحماية الجزائية الإجرائية واللإجرائية

### المبحث الأول: الحماية الجزائية الاجرائية

المطلب الأول: تعريف الحماية الاجرائية

المطلب الثاني: اعتماد هوية مستعارة للشاهد

المطلب الثالث: عدم الإشارة الى عنوان الشاهد

### المبحث الثاني: الحماية الجزائية اللاجرائية

المطلب الأول: إخفاء هوية الشاهد

المطلب الثاني: اعتماد رقم هاتفي خاص تغيير مكان الإقامة

المطلب الثالث: تدابير حماية الشاهد اثناء الاستماع والمحاكمة (الجلسات المغلقة، الشهادة عن بعد)

## المبحث الاول: الحماية الجزائية الاجرائية

يعتبر موضوع حماية الشهود من المواضيع الهامة في القانون الجنائي الوطني وكذا الدولي، ألن الشهادة من بين أهم أدلة الإثبات التي تساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة بالإفراج عن المتهم أو إدانته .والمشرع الجزائري وكغيره من التشريعات أولى حماية خاصة للشهود في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائيةً مختلف القوانين سواء، وخاصة فيما يتعلق بعدم الكشف عن هويتهم أو عنوانهم لضمان سالمة الشاهد وأقاربه في جميع م ارحل سير الدعوى الجزائية، فكل ما كانت الحماية المقررة للشاهد كافية لمنع أي اعتداء عليه كل ما استطاع الإدلاء بالحقيقة دون زيغ أو كذب أو تضليل،[1] ونص المشرع الجزائري على نوعين من تدابير الحماية هما التدابير الإجرائية les mesures procédurales والتدابير الغير الإجرائية

Les mesures extra procédurales يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد[2].

[1] كابوية، رشيدة. "ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري". *مجلة القانون والمجتمع*، جامعة احمد دراية، ع. 02، 2019، ص 20.

[2] المادة 65 مكرر 19. الامر 02/15، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم, 2019م، ص 20.

## المطلب الأول تعريف الحماية الجزائية الإجرائية:

تعتبر شهادة مصدرا من مصادر الأدلة التي يستعين بها القاضي في اثبات الواقعة الاجرامية والتوصل الى الجناة، وقد يرتكبون عند الادلاء بشهادتهم بعض الجرائم القولية التي هي في صميم الشهادة، حيث ان الشاهد من حقه ان يدلي بشهادته بكل حرية دون خوف، حتى لا يخفي تفاصيل قد تكون مهمة للقضاء، كما ان الشاهد الملزم بأداء الشهادة وجب ان لا يلحقه ضرر من هذا الأداء، والا خاف الناس على انفسهم ومصالحهم وتركوا الشهادة وبهذا تضيع الحقوق، فمقابل ما يقدمه الشاهد من مساعدة للقضاء في سبيل اظهار الحقيقة، يجب ضمان حمايته لكي يحس بالأمان والطمأنينة، وتكون لديه الجرأة في تقديم شهادة صحيحة وسليمة غير معيبة.[1]

لذلك اوجد المشرع الجزائري الحماية الجزائية الإجرائية التي تكون اثناء التحري او التحقيق او المحاكمة وتخص كلف الإجراءات ككل، وسنتطرق في هذا المطلب الى مفهومها في الفرع الأول وشروطها وموضوعها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول تعريفها:

تمثل الحماية الجزائية وسيلة هامة، ان لم انها ذات أهمية بالغة للشاهد، وذلك في إطار تكريس مبدا الحق في الحماية الشهود من أي خطر يهدد سلامتهم، في حالة ادلاء بشهادته فشرعت الحماية الموضوعية التي تتخذ من قواعد التجريم والعقاب موضوعا لها من خلال تحديد الأفعال التأثيرية على الشاهد بدافع تزييف أقواله او أي يقر بإقرارات كاذبة، وتحديد العقاب المناسب على حسب السلوك التأثيري سواء أنتج تأثيره او لم ينتجه.

ولإن حياة الإنسان بكل مقوماته الجسدية والعقلية والمالية تشكل محالً للحماية بشتى صورها لان المصلحة المحمية لا تقف عند حماية حق الحياة بل تمتد إلي سالمة الجسم والعرض والشرف والاعتبار وحماية حق الإنسان في التنقل وحماية سائر حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية، ظهرت نوع من أنواع الحماية التي سنتها

[1] طهراوي، الزبير. "حماية الشهود من خلال أسباب الاباحة في التشريع الجزائري". *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة الوادي، ع. 02، مارس 2022، ص 268.

الدولة لضمان حماية تلك الحقوق وتضمن كفالة تحقيق الحماية الجنائية اللازمة لفئات المجتمع الضعيفة، بوضع قواعد للتجريم والعقاب ومعاملة إجرائية تتناسب وطبيعة هذه الفئات، حتى يكونوا في مأمن من نوائب الحياة وتقلبات الأيام،[1] فإن موضوع الحماية الجنائية لشهادة الشهود من الناحية الجنائية يبحث في الضمانات الدستورية والقانونية، وهي كل ما ورد بنصوص الدستور والقانون من ضمانات للشهود حال مثولهم أمام جهة التحقيق أو الحكم، و بدون هذه الضمانات لا يمكن الحديث عن تحقيق عادل يهدف الى محاكمة منصفة وصولا الي حكم في الدعوى.[2]

لذلك الجزائر أهمية كبيرة لحماية الشهود ودورهم في مسائل الاثبات المجال الجنائي، فصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تتضمن عديد الجرائم التي تتخذ شكل جريمة منظمة، التي نصت على ضرورة توفير الحماية للشهود لضمان السير الحسن للشهود دون تعرضهم لضغوطات او أي نوع من التهديد والترهيب والخويف الذي قد يؤدي به الى تزوير افادته او انسحابه لذلك جرم المشرع الجزائري كل أفعال الانتقام والتهديد وأساليب المناورة التي تؤثر في الشاهد وفعلت نظام الحماية الإجرائية, ويقصد بالحماية الاجرائية مجموعة الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها بقصد الحفاظ على سلامة الشاهد قبل المحاكمة واثناءها وبعدها إذا لزم الأمر،[3] والتي تأخذ قانون الإجراءات الجنائية موضوعا لها، والتي تهدف الى سد الاخطار والعنف التي تحوم حوله ليدلي بشهادته بلا خوف وارتباك، ما يميز الحماية الإجرائية أنها تتعلق بمرحلة ما وقوع جريمة ما، وتأتي هذه الحماية بهدف تكريس الضمانات الإجرائية في

[1] الاحول، صالح عبد الحميد محمود. *الحماية الإجرائية لمسنين في ضوء التشريع الاجرائي*. الإسكندرية، 2022، ص 02.

[2] يوسف، مصطفى. *الحماية القانونية للشاهد في ضوء الفقه والقضاء*، ص 4.

[3] بوكر، رشيدة. "تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، ع التاسع، مارس 2018، ص936.

مرحلة يعدها البعض أصبحت خارجة عن نطاق الحماية والتنظيم وان النص القانوني شرع فقط لمرحلة ما قبل المساس بالحقوق.[1]

**الفرع الثاني شروطها وموضوعها:**

بالرجوع الى المادة 65 مكرر 19 نجدها تنص على مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الشاهد حتى يستفيد من الحماية وتتخذ في حقه هذه الاجراءات الخاصة، لابد من توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة:

*ارتباط الشهادة بالجرائم الخطيرة :أي لابد من أن يكون الشاهد معرض لتهديد خطير، يتعلق الأمر بالقضايا الجريمة المنظمة الجريمة الارهابية، جرائم الفساد، في حالة ما كانت الشهادة التي سيدلي بها امام القاضي قد تؤدي الى تهديد حياته وحياة ذويه مصالحهم هنا اوكل المشرع الجزائري وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بتبني إجراءات هذه الحماية وتسهيل إمكانية حصول الشاهد عليها.

*وجود معلومات ضرورية في الشهادة لإظهار الحقيقة: وهنا يجب أن يثبت ان الشاهد قد يتعرض لتهديد جسيم يودي بحياته أو سلامة أفراد عائلته في حالة ما إذا شكل الإدلاء بأقواله هذا التهديد بشرط أن تكون شهادته تحمل في طياتها الحقيقة.[2]

وتستمد الحماية الإجرائية عناصرها من قواعد الإجراءات الجزائية، أي القواعد التي تتخذ من تنظيم حماة الوطن واختصاصاتها وكشف الجرائم والتثبت من وقوعها وضبط مرتكبها والتحقيق معهم ومحاكمتهم عنها موضوعا لها،[3] وتستهدف تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية

---

[1] حسن، ايهم احمد. "الحماية الجزائية الإجرائية لحق الانسان في صورته". *مجلة جامعة البعث*، جامعة حلب، ع.11، 2024، ص 11.

[2] نقادي،عبد الحفيظ. فيلالي، فاطيمة. المرجع السابق، ص 284.

[3] بوعمرة، جيهان. *الحماية الإجرائية للموظف العام-دراسة تحليلية وفق احكام التشريع الجزائري*. الجزائر: جامعة تبسة.، 2022م، ص 478.

العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق مصلحة فيها تقرير تلك الميزة وذلك إما باستبدال القاعدة الاجرائية بأخرى او بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط وإما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية.[1]

والسبب في الإجراءات المحددة لحماية الشهود هو السماح للشاهد بالإدلاء بشهادته ضمن إطار قضائي، والتعاون مع التحقيقات الخاصة لإنفاذ القانون، دون خوف أو التهديد بالترهيب أو الانتقام، وهذه الحماية ضرورية للحفاظ على سيادة القانون، وبالإضافة إلى المسائل الإجرائية لتفعيل برنامج رسمي لحماية الشهود، هناك أيضًا العديد من القضايا الإدارية الحاسمة التي تتطلب تسليط الضوء والاهتمام، وعلى سبيل المثال، إن حماية الشهود من خلال برنامج رسمي لحماية الشهود يعتبر أكثر صعوبة مما قد يبدو عليه الأمر، ففي بعض الحالات، يتعرض أقارب الشاهد أو غيرهم من المقربين للتهديد أو الأذى في محاولة لترهيب الشاهد المحمي.[2]

[1] ختان،هجيره. محمدي،خولة منال. *الحماية الجنائية الإجرائية الحدث الجانح خلال مرحلة التحري الأولى في ظل الامر 15-12*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر. جامعة زيان عاشور، 2021/2020م، ص 33.

[2] موقع دعم الشهود وحمايتهم. www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-9/key-issues/witness-protection.html، 2025/02/02، 14:20.

## المطلب الثاني اعتماد هوية مستعارة للشاهد:

لشهادة الشاهد دور بالغ الأهمية في كشف اللبس عن الجريمة وتبيان الحق وتحقيق العدالة، الا انه يكون بذلك الادلاء قد يعرض نفسه للخطر الاعتداء من قبل الجناة الذين شهد عليهم بل ويمتد الضرر الى عائلته او اقربائه في حالة تقديمه تلك المعلومات يلجأ الجناة الى الضغط عليه ليغير أقواله وتضليل العدالة لصالحهم لذلك رصد المشرع الجزائري نوع من أنواع الحماية ضمانة للحفاظ على سلامة الشاهد دون المساس بسلامته وغلق كل مجال قد يؤدي بهم الى الوصول اليه او الى هويته او عنوانه، ومن هنا اتت ضرورة اتخاذ خطوة مهمة، والمتمثلة في اهم الإجراءات التي يعتمد عليها مصالح الأمن في تدابير الحماية الاجرائية للشاهد من الاعتداءات والتهديدات، لذلك سنتطرق في المطلب الى الغاية من اعتماد هوية مستعارة في الفرع الأول و اهم الإجراءات المتخذة لإجرائه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول الغاية من هذا التدبير:

تحتل مسألة حماية الشهود مكانا بارزا في متابعة الجماعات الاجرامية المنظمة والمطلوبة قضائيا خاصة وأنها تشهد انتشارا واسعا وتعددا في الشكل والانتماء وهذا ما ينعكس سلبا على صحة الشهادة بل ويشكل نتيجة لذلك تهديدا خطيرا للشاهد، هذا الأخير الذي قد يمنع عن أدائها أو يؤدها زورا أو يقتل من أجلها. أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالشاهد، وأبدى استعداده على توفير بيئة آمنة تحفزه على القدوم لأداء الشهادة، بحيث جرم على كل الأفعال التي من شأنها المساس بالشاهد كأصل عام وأحدث بالمقابل نصوصا وقواعد إجرائية استثنائية تتماشى مع التزاماته الدولية وتكرسها،[1] من بين اهم إجراءات الإجرائية اعتماد هوية مستعارة للشاهد يأتي هذا الاجراء تكريسا لحق الشاهد في الحماية من أي خطر او تهديد قد يمس سلامته اثناء ادلائه بواجبه في الشهادة.

[1] نقادي، عبد الحفيظ. فيلالي،فاطمة. المرجع السابق، ص 231.

نصت المادة 65 مكرر 22 من قانون الاجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الامر 02/15 على منح وكيل الجمهورية سلطة توقيع تدابير الحماية الإجرائية على الشاهد، تنتقل هذه السلطة إلى قاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي، تتضمن المادة المستحدثة فيقانون الإجراءات الجزائية رقم 65 مكرر 23، مجموعة من الإجراءات تعتبر كفيلة بحماية الشاهد، وهي الاعتماد هوية مستعارة للشاهد، وعدم الإشارة لعنوان الشاهد.

يتمثل هذا التدبير في جعل هوية الشاهد الحقيقية سرية تستبدل بهوية مستعارة يصعب من خلالها الوصول إلى هويته الحقيقية، فيكون ذلك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالدعوى، بشكل يحول دون التعرف على هوية الشاهد الحقيقية، علما أن هوية الشاهد الحقيقية تحفظ في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فلقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية إعطاء الشاهد اسما مستعارا، على أن يحتفظ وكيل الجمهورية بسجل يحتوي هوية الشهود المستفيدين من الحماية،[1] عدم الإفصاح عن بياناته الشخصية ومنحه هوية مستعارة، يأتي هذا الاجراء بهدف إعطاء الشاهد فرصة للإدلاء بشهادته بكل اريحية دون لجوؤه الى الخوف من الجناة، ودون تمكنهم من معرفة هوية الشاهد او أي معلومات تتعلق به او بذويه بغية حمايته من أي خطر او انتقام قد يتعرض له.

ويعتبر هذا التدبير بمثابة حماية للشاهد حيث يمنع ذكر الهوية الكاملة في ملف إجراءات الدعوى، كي لا يمكن التعرف عليه من أطراف الدعوى ضمانا لسلامته وسلامة عائلته، وهذا خروجا عن الأصل العام المتمثل في ذكر الهوية الكاملة للأشخاص الذين تم سماع شهادتهم، وان استلزم الامر ذكر هوية مستعارة غير هويته

[1] بركات، بهية. بوزيدي، احمد تجاني. "إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2020م، ص 45.

الحقيقية في ملف الإجراءات، ويمكن للمحكمة إخفاء أسماء الشهود من السجلات العامة او مسحها عند الضرورة لضمان، كما يمكن الاحتفاظ بجميع السجلات التي تحدد الهوية الحقيقية للشهود في مكان آمن.[1]

**الفرع الثاني إجراءات اعتماد الهوية المستعارة للشاهد:**

بمجرد وجود ضرر أو تهديد خطير على حياة الشهود أو على سالمتهم الجسدية بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وأقاربهم بسبب المعلومات الضرورية التي أدلوا بها لإظهار الحقيقة، يجب أن تتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هويتهم خاصة في الجرائم الأشد خطورة وذلك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشهود بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقة، وتضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد دون إطلاع الغير على هويته الحقيقية، كما تحفظ الهوية الحقيقية للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كل حسب الحالة المادة 65 مكرر 23 ,[2] أي حجب كل البيانات ذات الطابع الشخصي أثناء سير الإجراءات من بداية المحاكمة حتى نهايتها، وعادة ما يتم قبل الاستماع إلى الشاهد تبليغه بأنه سيستمع إليه وأنه تحت حماية خاصة وأن هويته لن يفصح

عنها للأفراد الآخرين وإعلامه أنه لن يظهر بشخصه في شكل علني في أثناء نظر الدعوى وأنه غير مجبر على الإجابة عن الأسئلة التي من شأنها أن تفصح عن هويته أو هوية أقاربه،[3] وهذا بغية الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن هيئة المحكمة لتطلع عليها وحدها عند الاقتضاء، غير انه اذا كان الكشف عن الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع جاز للمحكمة اذا اعتبرت ان شهادة الشاهد او افادة الخبير او المبلغ وسيلة اثبات وحيدة في القضية السماح بالكشف عن الهوية الفعلية تعد موافقته مرتبطة بتوفير

[1] دحماني، هدى. "نظام حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري". مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر. جامعة محمد بضياف. 2018/2019، ص 50.

[2] حسيبة، محي الدين. المرجع السابق، ص 84.

[3] مرين، يوسف. عباسة، طاهر. "حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية". *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة عبد الحميد بن باديس، ع. 17، 2018، ص 214.

الحماية الكافية له، و اذا قررت المحكمة عدة الكشف عن هويه الشخص لا يعتبر شهادة الشاهد او افادة خبير او المبلغ الا مجرد معلومات لا تقوم بها الحجية بمفردها.[1]

ويعتبر إستخدام أسماء مستعارة أو عدم ذكر اسمه الحقيقي إجراء مماثل لتدابير الغير الإجرائية المتعلق بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد، باعتباره الاجراء الوحيد لحماية ووقاية الشاهد خلال مرحلة المتابعة أو اثناء المتابعة القضائية، لذلك كفل قانون الإجراءات الجزائية الشاهد بمنحه إسما مستعارا الاسم واللقب، ولم يوضح المشرع كيفية اختيار الأسماء المستعارة، وبالمقابل أوجب وكيل الجمهورية بالاحتفاظ بسجل الشهود الممنوحين بالحماية الذي يشمل على البيانات المتعلقة بهوية الشاهد الحقيقية، وجاء في نص المادة 65 مكرر25 من الامر 02/15 أنه يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد ولكن ليس مباشرة بل بواسطة قاضي التحقيق.[2]

يتضح انه بعدما يتبين أن الشاهد يتربص به خطر محدق جراء شهادته، يتم العمل على اتخاذ تدابير معينة لحمايته، مثل إجراء قيود مؤقتة بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالدعوى وطمس تحديد المعلومات الواردة في الوثائق الى الطرف الاخر في الدعوى والعمل على إعطاء أسماء مستعارة او تشوه في الوجه، او الصوت حتى لا يتم معرفة الشاهد والادلاء بالشهادة في دائرة مغلقة، او عن طريق الفيديو وتهدف هذه التدابير عموما لإخفاء هوية الشاهد للجمهور او وسائل الإعلام كصورة من صور الحماية الإجرائية لهم.[3]

---

[1] مختاري، اكرام. "الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد". *مجلة الفقه والقانون*. جامعة محمد الأول، وجدة، ع. 13، 2013، ص 09.

[2] المادة 65 مكرر 25، الامر 02/15، المرجع السابق، ص 21.

[3] لخذاري، عبد لمجيد. *حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية. جامعة الحاج لخضر، 1435- 1434:هـ/2013 -2014 م، ص ص 316 317.

## المطلب الثالث عدم الإشارة الى عنوان الشاهد:

قبل أن يدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة شرعت السلطات بضرورة حمايته أثناء إدلائه بأقواله في حالة إذا ادى دوره في خدمة العدالة، ونظرا لهذه الخدمة يكون عرضة لخطر يحدق به من قبل المجرمين، ولا يؤثر عليه نفسيا وجسديا فحسب بل يؤثر حتى على سير العدالة، لذلك لا يكفي تدبير واحد لحمايته بل أكثر من تدبير فالهوية المستعارة اجراء لا يعد حماية كافية بل من المنطقي عدم الإشارة الى عنوانه لكي لا تصله ايدي الانتقام اليه والى اسرته، وهذا ما سنفصله في هذا المطلب في الفرع الأول سنتحدث عن الهدف من تشريع اجراء عدم الإشارة الى عنوان الشاهد، اما الفرع الثاني فهو مخصص الى إجراءات إخفاء عنوان الشاهد.

### الفرع الاول الغاية من تشريعه:

وسع المشرع الجزائري من نطاق الإجراءات المتخذة عند حماية الشهود، ليشمل حماية الهوية والعنوان ولطالما أن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد بملف الإجراءات استثناء على القاعدة العامة التي تلزم جهة التحقيق بإثبات كافة البيانات الخاصة بالشاهد من حيث اسمه وسنه ووظيفته وعنوانه، فان الخروج على هذه القاعدة يقتضي الحصول على اذن بذلك من السلطات القائمة بالتحقيق.[1] وهذا يعد أمرا منطقيا إذ لا يتصور إخفاء هوية الشاهد دون إخفاء عنوانه أصلا، وإن كان يجوز الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد دون أن يقتضي ذلك الموافقة على إخفاء هويته تماما، وذلك لعدم توافر الشروط اللازمة لإخفاء هوية الشاهد.[2]

وهو اجراء يتمثل تسهيل المشرع الجزائري الذي يمنحه للشاهد للإدلاء بالشهادة وجعل منهج المثول امام المحكمة إيجابية قدر الإمكان، خلال اتباع إجراءات فنية وقيمة من شأنها جعل الاطلاع على محل إقامة الشاهد مهمة صعبة، ويعد هذا الاجراء أحد اهم الضمانات لدرء الخطر المحدق بالشاهد بسبب شهادته أين يتم

[1] كابوية، رشيدة. المرجع السابق، ص 16.

[2] حسيبة، محي الدين. "الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي". *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*. جامعة البليدة، م. 07، ع. 02، 2017، ص 322.

حذف كل معلوماته من محاضر الإجراءات التي من شأنها ان تكون السبيل في الوصول اليه،[1] فلقد أوضح المشرع بأن الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الاشتباه في ارتكاب لجريمة أو الشروع فيها، وتتوافر لديهم عناصر إثبات هامة يكون عنوان هو عنوان قسم الشرطة أو مدير الأمن، وذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام أو القاضي التحقيق، وبحيث يتم قيد عنوان هؤلاء الأشخاص بسجل مرموق يوقع عليه بالأحرف الأولى يعد خصيصا لهذا الغرض،[2] مما يجعل هذا التدبير هو تبعي للإجراء الأول وملازم له إذ لا يمكن التفريق بينهما لذلك على القاضي التحقيق أن يستعين بعنوان مستعار في أوراق الإجراءات وبالرغم من أن المشرع لم يتطرق لهذا الجانب بصفة صريحة، إلا أن ما وظفه من مصطلحات يفهم منها أنه تبنى العنوان المستعار اذا ذكر عدم الإشارة الى العنوان الصحيح، إذ تفسر هذه العبارة حينما لا يذكر العنوان الصحيح فبالمقابل يذكر عنوان غير صحيح، لأن المشرع كان بإمكانه أن يلجأ الى الأسلوب الصريح والمتضمن المنع فيؤكد عدم ذكر عنوان الشاهد وينتهي عند هذا الحد، غير أنه تجاوز باستعمال مصطلح الصحيح، مما يفهم على إمكانية الاعتماد على عنوان غير صحيح في أوراق الملف.[3]

**الفرع الثاني اجراء تدابير إخفاء عنوان الشاهد:**

لقد نص صراحة على عدم ذكر عنوان الشاهد الذي منحت له الحماية في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في قضيته وفي كل الأحوال يخضع هذا الاجراء أي عدم كشف عنوان الشاهد لتقدير صاحب الحق في الإذن له وذلك بناء على أسباب يشير إليها في محضر السماع،[4] وقد أشار الى ذلك في المادة 65 مكرر 23 الى عدم

[1] برحايل، شيماء. المرجع السابق، ص 39.

[2] حسيبة، محي الدين. المرجع السابق، ص 325.

[3] بن كروم، محمد. "دراسة تأصيلية تحليلية لأليات حماية الشهود ومدى فاعليتها في القانون الجزائري". *مجلة القانون والعلوم السياسية*. جامعة ابوبكر بلقايد، ع. 07، 2018، ص 444.

[4] بوسماط، خيرة. المرجع السابق، ص 58.

الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الاجرائية، والإشارة بدلا من ذلك من ذلك إلى مقر الشرطة القانونية، أين يتم سماعه أو إلى الجهة القانونية التي سيؤول إليها النظر في القضية اضافة التحفظ عن الهوية والعنوان الحقيقي للشاهد، وكذا المعلومات السرية المتعلقة في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية،[1] حيث يمنع وفقا لهذا التدبير ذكر او الإشارة الى عنوان الشاهد اثناء الإجراءات لحمايته حتى لا يتمكن الجناة من التعرف على مكان اقامته ويذكر بدلا عن عنوانه مقر الشرطة القضائية أين يدلي بشهادته و يتم سماع أقواله على مستواها.

ويقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر، لكن بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر ويعمل وكيل الجهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المتخذة و التي بقيت سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد،[2] ويخضع هذا الاجراء لتقدير صاحب الحق في الإذن سواء كان وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ويمكن أيضا للشاهد أن يطلب اتخاذ هذا الاجراء لضمان عدم تعرضه او اقاربه لأي نوع من أنواع الايذاء البدني او النفسي يتم ذلك من خلال حثه على تقديم أدلة تثبت ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات،[3] إلا أن الإجراء يخضع لتقدير صاحب الحق في الاذن له، سواء كان وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، ويمكن أيضا للشاهد أن يطلب بإتخاذ هذا الإجراء لضمان عدم تعرضه او أقاربه لأي نوع من أنواع الإيذاء البدني او النفسي وذلك من خلال حثه على تقديم ما لديه من أدلة إثبات تفيد الإجراءات.[4]

---

[1] المادة 65 مكرر 23، الأمر 02/15. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل والمتمم. المؤرخ في 2015/07/23, 07 شوال 1436هـ.

[2] كاشر، كريمة. "حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري". *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع. 7، 2019، ص 136.

[3] كابوية،رشيدة .المرجع السابق، ص 15.

[4] حوحو، أسماء. المرجع السابق، ص 32.

ولضمان فعالية إجراء التستر عن هوية وعنوانه باعتبارهما إجرائيين مهمين لضمان سلامة الشاهد، جرم المشرع الكشف عن هوية الشاهد المحمي وعنوانه بموجب المادة 65 مكرر 28 من الامر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وعاقب على ذلك بالحبس من 6 أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج، [1]

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع اطارا قانونيا لحماية الشاهد، حاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والاجرائية، وكذا الحماية الجسدية لأمنهم، ما يجعله قد قام بإنجاز مهم في هذا المجال، مع الإشارة ان المشرع سيصدر نصوصا تنظيمية أخرى لتجسيد هذه الحماية، وهو ما قد نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 الى كيفية تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق إخضاعهم لتنظيم.[2]

[1] هارون، نورة. "تكريس الحماية القانونية للشهود في جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجزائري: اية فعالية". *مجلة دراسات وابحاث*. جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر. م. 13، ع. 04، ص 168.

[2] ماينو، جيلالي. المرجع السابق، ص 269.

## المبحث الثاني الحماية الجزائية اللإجرائية:

من منطلق أنه يقع على الشاهد واجب الامتثال أمام الجهة التي تستدعيه، للإدلاء بالشهادة مع أداء اليمين وقول الحقيقة لتنوير المحكمة، فتكون الشهادة مثبتة للواقعة أو نافية لها، إذا أحتمل أو ثبت احتمال تعرضه لخطر ما في شخصه، أو في أسرته وأقاربه، فإنه يمكن أن يستفيد من تدابير حماية غير إجرائية، فضلا عن استفادته من تدابير إجرائية على النحو الذي سبق عرضه، على أن تضفي على الشاهد حماية تؤهله لأداء دوره في الإدلاء بالشهادة بشكل.[1]

والتدابير الغير الإجرائية هي تلك الإجراءات التأمينية التي تهدف دعم وحماية الشهود والخبراء في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة وادراجها في ملف الإجراءات القضائية، أي لا تتصل بمحاضر التحريات وأوراق الإجراءات، وفهي لا تهم المتهم، وانما هي تدابير ترمي لمساعدة الشخص المراد إخضاعه للحماية وتيسير مشاركته في مختلف مراحل الإجراءات خشية تعرضه للخطر، [2]ومن أهم التدابير هي تلك التدابير الغير إجرائية التي نصت عليها المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية والوارد في الجريدة الرسمية حيث أقر أن بإمكان الشهود أن يستفيدوا من تدبير او اكثر من تدابير الحماية الغير الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل اذا كانت حياتهم او سلامتهم الجسدية او حياة او سلامة افراد عائلاتهم او أقاربهم او مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة او الإرهاب او الفساد، و تتمثل التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد على

[1] بركات، بهية. بوزيدي، احمد تيجاني. المرجع السابق، ص 46.

[2] ركاب، امينة. المرجع السابق، ص 153.

الخصوص فيما يلي: إخفاء المعلومات المتعلقة بالشاهد ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه مع تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الامن، إضافة الى منحه مساعدة اجتماعية او مالية وتغيير مكان إقامته.[1]

فبالنظر للدور الفعال الذي يلعبه الشاهد في مختلف أنواع الجرائم من خلال ما يدلي به من معلومات التي تساهم في الكشف عن المجرمين وتقديمه أمام العدالة تضمن اتفاقية الأمم لمتحدة والتي صادقت عليها الجزائر على تدابير لفائدة الشاهد من أجل ضمان عدم المساس بسلامته وأمنه او امن وسلامة عائلته ولدرء أي تحديد لمصالحه الأساسية، وذلك من خلال تطبيق تدابير غير إجرائية كإخفاء بيانات الشاهد وتغيير أماكن وجودهم او توفير قواعد خاصة تتيح الادلاء بالشهادة على احسن وجه، كما تعد المحافظة على سرية بيانات الشاهد اهم أداة لحماية هذا الأخير المعرض للخطر بسبب تعامله مع المحكمة وضمانة لسلامته البدنية والنفسية والاجتماعية ولحفظ كرامته واعتباره.[2]

[1] المادة 65 مكرر 20، الامر رقم 15-02. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 40, 07 شوال 1436هـ/23 يوليو 2015م، ص 33.

[2] حجاب، نورة. المرجع السابق، ص 48.

## المطلب الأول إخفاء هوية الشاهد:

لقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 19 المستحدثة بموجب الأمر 15 / 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا، على أن يستفيد كل شاهد من تدبير أو أكثر من التدابير غير الإجرائية التي تتخذ في المراحل الأولى من الدعوى العمومية خلال التحقيق، وتتمثل هذه التدابير في إخفاء كل ما يتعلق بهوية الشاهد خوفا من تعرضه لأي اذى من طرف الجناة، كونه الحلقة المهمة التي يصل بها القضاء الى الحقيقة، ولأنه يقدم خدمة للعدالة ووجب في المقابل ضمانة سلامته و سلامة أفراد اسرته وذويه وذلك يتم عن طريق المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة به، سنوضح في الفرع الأول على كيفية المحافظة على سرية هوية الشاهد، أما في الفرع الثاني فهو مخصص للحديث على إجراءات تجهيل الهوية.

### الفرع الأول المحافظة على سرية هوية الشاهد:

قد يتعرض الشاهد الى عدة عوامل تؤثر فيه كالتهديد والتخويف والتحايل من قبل الجناة جراء إدلائه بشهادته، لهذا السبب أقر المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 20 من الامر رقم 02/15 إلى ضرورة إبقاء هوية الشاهد مخفية وبعيدة عن ايدي الجناة مما يلزم رجال الأمن أن يحتفظوا به في سرية تامة، وقد يؤدي تسريب هوية الشاهد بحياته وحياة ذويه الى الخطر.

اول تدبير نصت عليه هذه المادة هو تجهيل هوية الشاهد، ومفاده أن لا يتم الإشارة في مرحلة التحقيق الأولي إلى هوية الشاهد وإخفاء سائر البيانات الشخصية المتعلقة به وكل على ما يدل هويته واستبدال ذلك برموز او كنية غير دالة علة هويته،[1] وتمثل تدابير تجهيل الشاهد احد وسائل حمايته من التهديد والخطر المحتمل، وقد يطال التجهيل الشاهد فيجعله غير معروف بالنسبة للجمهور دون أن يطال ذلك حق المتهم وفريق دفاعه في معرفة هوية الشاهد، أي أن يكون الشاهد غير معروف بالنسبة للعامة لكنه مازال معروفا

[1] مسعود، فاطمة. *الحماية الإجرائية للشاهد*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية. جامعة ابن خلدون، 2023/2022، ص 73.

بالنسبة للمتهم، وذلك هو التجهيل الجزئي او التجهيل غير التام، او ان يكون التجهيل تاما بان تحجب هوية الشاهد عن الكافة بمن فيهم المتهم وفريق دفاعه.[1]

ونرى ان البعض يميز في مسالة إخفاء الهوية بحسب قدر المعلومات المعروفة عن الشهود بين صورتين:

–صورة اغفال الهوية الجزئي او المحدود: في هذه الصورة يجوز لدفاع المتهمان يستجوب الشاهد في المحكمة، لكن الشاهد لا يكون ملزما بذكر اسمه الحقيقي او أي بيانات تفصيلية أخرى عنه، مثل عنوانه او مهنته او مكان عمله.

-صورة اغفال الهوية الكلي او التام: وهي الصورة التي يتم فيها إخفاء كل المعلومات ذات الصلة بهوية الشاهد، فعادة ما يكون صورة إخفاء هوية الشهود بقرار صادر من المحكمة المختصة التي بدورها تمنح الموافقة على إخفاء هويته بشكل جزئي او كلي.[2]

فالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجنائية هي وسيلة قانونية تسعى إلى حماية الشهود عن طريق إخفاء بيانات الشاهد بتجهيل هذه البيانات وحجبها عن المتهمين وباقي الخصوم في الدعوى التي تسمع شهادتهم فيها، ولا يمكن إنكار دور الشهادة المجهلة في مساعدة السلطات على ضبط الجريمة وملاحقة المجرمين بالعقاب، ويجب على القاضي الذي يقبل الشهادة المُجهلة أن يساوى بين كل الأطراف، وأن يراعى أن يكون لدى المتهم الفرصة في الطعن على الشهادة، وأن يأخذ في الاعتبار المصلحة العامة التي تقضى بأن كل عناصر الأدلة تكون موجودة في الجلسة العلنية، يعرض البحث التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها الشاهد

[1] راتب، محمد الهادي عبد الحكيم. *الشهود المجهولون في الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة*. جامعة أسيوط، ص 926.

[2] ركاب، امينة. المرجع السابق، ص 152.

إذ لم يفصح القاضي عن هوية الشاهد أثناء الجلسة العلنية أو استخدم معلومات مكتوبة أخذت أثناء التحقيقات الأولية بدون أن يواجه المتهم بالشاهد أو أن يظهر شخصيته أمام المتهم.[1]

**الفرع الثاني إجراءات تجهيل الهوية:**

من اجل توفير الحماية للشاهد يتم إجراءات تجهيل هويته من خلال عدم الإفصاح عن هويته او أي معلومات تتعلق بهويته، سواء تعلق بالشاهد المعرض للخطر او أحد افراد اسرته او اقاربه كما تعمل بالقدر اللازم وممكن عمليا بتغيير أماكن اقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعد افشاء بالمعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن وجودهم او بفرض قيود على فشائها،[2] وتحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق، كما ويتخذ قاضي التحقيق التدابير الضرورية كافة للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الاسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته،[3] وذلك بالعمل على عدم ظهار هوية الشاهد واخفاء سائر بياناته الشخصية الخاصة به و كل ما يدل على هويته واستبدال ذلك برموز او كنية غير دالة على اسمه او ما يتعلق بشخصه,[4] إذ يتم من خلال هذا التدبير إضفاء السرية الكاملة على كافة المعلومات المتعلقة بالشخص الخاضع للحماية، التي من الممكن ان تؤدي الى التعرف على شخصه، مما قد يعرضه لخطر الاعتداء عليه او افراد عائلته او المقربين له, إذ يتم من خلال هذا التدبير إضفاء السرية الكاملة على كافة المعلومات المتعلقة بالشخص الخاضع للحماية، بمعنى اصدار امر بمنع الإفصاح عن الشخص المحمي

[1] مؤلف مجهول. *الشهادة المجهلة ودورها في تحقيق الفعالية الإجرائية في مواجهة الإجرام المنظم وحمايةْ الأشخاص المهددين*. 2024.

[2] فيلالي، فاطمة. المرجع السابق، ص 893.

[3] محمد علي سليمان، انسام. المرجع السابق، ص 95.

[4] بومعزة احمد، نبيلة. المرجع السابق، ص 88.

تدبيرا استثنائيا، وأن يتم توضيح دواعي الحاجة الى أمر عدم الإفصاح عن الهوية بصفة موضوعية، فالمعيار المنطقي للسماح بمثل هذا التدبير يعتمد في الأساس على الحاجة الى حماية حقوق الشخص محل الحماية. [1]

هذا وأجازت أخذ الشهادة من الشهود باستخدام تكنولوجيا الاتصال، ببغية الحفاظ على صورة الشاهد مجهلة وذلك يضمن حمايته من أي تعدي او انتقام من طرف أعضاء الجريمة، في حالة ما إذا طلب منه المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية ممارسة حق الدفاع وذلك بالنظر معطيات القضية، فإذا كانت تصريحات الشاهد مخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة في الدعوى، جاز للمحكمة السماح بالكشف عن هويته بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته. وفي حالة عدم الكشف عن هويته فإن الشهادة في هذه الحالة تظل مجرد استدلالات ال تشكل لوحدها دليل يمكن اعتماده للحكم بالإدانة،[2] وعلى المحكمة أن تتخذ كافة التدابير للأجل بقاء هوية الشاهد مخفية مستعين بالوسائل العملية الحديثة التقنية التي تسمح بالمحادثة المرئية وذلك عن بعد، غير أنه في هذه الحالة تتخذ كافة الإجراءات حتى تبقى هوية الشاهد مخفية لا يمكن التعرف عليها، وهذا بإستعمال وسائل حجب صورته او جزء منها او إخفاء ملامح وجهه وكذا تغيير صوته سواء تضخيمه او نحو ذلك.[3]

[1] ركاب، امينة. المرجع السابق، ص 154.

[2] بوكر، رشيدة. المرجع السابق، 943.

[3] بن كروم، محمد. المرجع السابق، ص 450.

## المطلب الثاني اعتماد رقم هاتفي خاص وتغيير مكان الاقامة:

الحفاظ على سرية بيانات الشاهد أمر بالغ الأهمية، فهي ضمن الإجراءات التي تشكل قاعدة أساسية لتوفير الحماية اللازمة له ولأفراد اسرته، فسواء كانت هذه الحماية مقربة عن بعد، وبالتالي اتخاذ كافة التدابير الوقائية التي تضمن له السلامة وعدم التعرض لأي اعتداء، نتيجة إدلائه بأقواله، ولهذا السبب تم أتخاذ اجراء انشاء رابط خاص بين الشاهد والمصالح الأمنية، ما يجعله على إتصال دائم لدرء أي محاولة اقتحام على سرية البيانات المتعلقة به، لذا سنبين في الفرع الأول انشاء رابط اتصال خاص، وفي الفرع الثاني سنتحدث عن تسهيل الاتصال بمصالح القضاء لضمان سلامته وتجنب أي طريق قد يوصل يدي الجناة اليه.

### الفرع الاول اعتماد رقم هاتفي خاص:

**أولا انشاء رابط اتصال خاص:**

نتيجة الخطر الذي قد يتعرض له الشاهد الخاضع للحماية، يقتضي الأمر تخصيص وسائل للاتصال به في أي وقت، من خلال وضع رهن اشارته رقم خاص، طبقا لما في نص المادة 65 كرر 20 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وذلك حتى يتمكن من إخطار الجهة المسؤولة عن حمايته، إزاء أي فعل قد يهدد سلامته او سلمة اسرته واقاربه، او الإستفسار بخصوص أمر ما او طلب المساعدة،[1] يتمثل هذا الاجراء في تخصيص رقم هاتفي للشاهد برقم سري يربط بينه وبين المصالح الأمنية، حيث تسهل هذه العملية الإتصال بأمان مما يجعل المعلومات التي تتعلق بهويته بعيدة عن أي محاولات الكشف عليها او الدراية بمكان تواجده،[2] حيث يقرر وضع رقم هاتف خاص بالشرطة القضائية تحت تصرف الشاهد وهذا ما أوضحته المادة السالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية لكي يتمكن من إستخدام هذا الرقم للإبلاغ

[1] ركاب، امينة. المرجع السابق، ص 155.

[2] احمد بومعزة، نبيلة. المرجع السابق، ص 88.

الفوري للشرطة في حال شعوره بأي خطر يهدد حياته او حياة افراد عائلته، مع تأكيد ان هذا الرقم السري وصعب التعقب مما يجعل من الصعب الكشف عن موقع الشاهد وهويته.[1]

لم يكتفي المشرع الجزائري برصد تدبير اللاجرائي واحد فقط، بالإضافة الى إخفاء هوية الشاهد والحفاظ على سريتها وتجنب استدراجه بالأسئلة التي قد تؤدي الى الكشف عن معلوماته الشخصية الحقيقية مما يجعله عرضة للخطر، فهناك تدبير لا يقل أهمية عن هذا التدبير ويتمثل في وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه وذلك حسب ما جاء في المادة 65 مكرر 20،[2] حيث اراد إنشاء رابط بين الشاهد ومصالح الأمن المكلفة بالتدخل في حالات الطوارئ ، يتم تحديد هذا الارتباط من خلال تعيين خبير يعمل كوصلة بين الشاهد ومصالح الأمن والذي يضمن سرعة وسهولة التدخل في الظروف الحرجة، هذه النقطة الوسيطة تحمل فوائد عديدة حيث يُمكن للشاهد إبلاغ المسائل المتعلقة به بسرعة وسهولة مما يتيح لمصالح الأمن اتخاذ إجراءات فورية وفعّالة لحمايته ويُمكن أن تكون هذه الاجراءات صارمة لضمان أعلى مستوى من الحماية لذا يُعتبر الموظف الذي يشغل هذا الدور حلقة اتصال حيوية بين الشاهد ومصالح الأمن كما يسهم في تحسين التواصل وتعزيز الأمن والسلامة، إلا أنه لم يتم تنظيم هذه النقطة بشكل كامل من خلال تحديد الشخص المعني بتولي هذه الخدمة والشروط المطلوبة له بالإضافة إلى تحديد المكتب المخصص للتواصل بين الشاهد والجهات الأمنية. [3]

**ثانيا تسهيل الاتصال بمصالح الامن:**

ويقصد بذلك تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، فضلا عن وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، وكذا تسجيل المكالمات الهاتفية

[1] كريبش،عبد القادر. لحول، فؤاد. *الحماية الجزائية للشهود*. مذكرة مكملة لنيل شهاد الماستر تخصص قانون عام. جامعة بلحاج بوشعيب، 2024/2023، ص 62.

[2] المادة 65 مكرر 20. *قانون الإجراءات الجزائية*. المرجع السابق.

[3] كابوية، رشيدة. المرجع السابق، ص 11.

التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة،[1] يقصد بتسجيل المكالمات الهاتفية حفظ الأحاديث الخاصة بواسطة أجهزة تقنية لإعادة الاستماع اليها، وقد أصبح من الضروري في مجال التحقيق الجنائي الاستعانة بالدعم التقن، لتسهيل عملية البحث عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة وخصوصا الأنواع الخطيرة من الجرائم كالجرائم المنظمة وجرائم الفساد والتي تزداد خطورة وتعقيد، ويزداد مرتكبيها حنكة وحيلة، يلجا مصالح الأمن لهذا التدبير في سبيل الحرص على أن يشعر الشهود وهم مفتاح النجاح في التحقيقات والملاحقات القضائية بالثقة في نظم العدالة، فهم بأمس الحاجة إلى الشعور بالأمان لكي يبادروا بتقديم المساعدة لتطبيق القانون،[2] وتجدر الإشارة الى أن عملية التسجيل الصوتي التي يجريها رجال الضبطية القضائية مهمة للاستعانة بها في مجال الاثبات الجنائي.[3]

ويأتي هذا الاجراء لهدفين:

- لحمايته من التهديدات السمعية او السمعية البصرية المباشرة وغير المباشرة وتوثيقها لإستعمالها في إطار توثيق الأدلة التي تمهد للمتبعات الجزائية.

-توثيق الادة الدامغة التي تدعم شهادته التي ستقدم أمام الجهات القضائية وتدعم إدخاله ضمن برنامج الحماية حسب الظروف،[4]

---

[1] شرون، حسينة. قفاف، فاطمة. "النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري". *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 51.

[2] بوسماط، خيرة. المرجع السابق، ص 53.

[3] حايطي، فاطمة. هروال، نبيلة هبة. "الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة الجريمة المعلوماتية". *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحيى فارس، م. 07، ع. 02، 2021، ص 132.

[4] فلكاوي، مريم. الحماية الجزائية للضحية الشاهد، *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، جامعة باجي مختار، عنابة، ع. 16، 2019، ص 408.

وهذا يشترط الموافقة الصريحة من الشاهد لإن هذا التدبير يقوم على التدخل في الحياة الخاصة له، ويتم هذا وقف قوانين محددة وصارمة تضمن حماية حقوق الشاهد وأفراد عائلته من أي تهديد.

وذلك من خلال آليات علم التصوير الحديثة التي تمكن من نقل صورة دقيقة وصادقة للأحداث إلى الجمهور باستخدام آلات التصوير التي تسجل الوقائع بدقة وبدون تحريف استنادًا إلى هذه التقنية اعتمد المشرع الجزائري على تطبيق التقنيات الحديثة في مجال الحماية والوقاية بوضع أجهزة مراقبة للشهود داخل وخارج المساكن بإضافة يُزود الشاهد بجهاز إنذار يُثبت في منزله أو يُمكن وضعه في قلادة حول رقبته وعندما يقوم الشاهد بالضغط على زر الإنذار ويتم إرسال إشارة إلى إدارة الشرطة مباشرة حيث يُحدد الموقع ويُقدم المعلومات اللازمة وفي هذه الحالة تتدخل الجهات الأمنية على الفور لإزالة الخطر وحماية الشاهد.[1]

وهنا يتضح ان المشرع الجزائري قد عزز من تدابير حماية الشاهد من خلال انشاء رابط اتصال تحت خدمة الشاهد كوصلة بينه وبين الجهات الامنية، في حال وجود خطر بغية التدخل الفوري وانقاذه وردع أي تهجم عليه وذلك بالإضافة الى إجراء تقريبه من مصالح الامن مما يتيح إتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لضمان حمايته، علاوة على الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة والأجهزة التقنية وقائية لمسكنه والتي سخرها المشرع في سبيل تكريس مبدأ حماية الشاهد دون المساس بسلامته وسلامة ذويه.

**الفرع الثاني تغيير مكان الإقامة:**

وردت حماية الشهود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحت عناوين حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين، فضلاً على الحث على تجريم الاعتداء أو التهديد أو الترهيب للتأثير على الشهادة، فبعد عملية إخفاء الشاهد وتخصيص نقطة إتصال بينه وبين المصالح القضائية تأتي خطوة مهمة في مجال حماية الشهود في الإجراءات الجزائية

[1] كريبش،عبد القادر, لحول فؤاد. المرجع السابق، ص 63.

اللاجرائية، وهي تأمين محل أكثر آمنا له ولعائلته لأنه وفي حالة إدلاء بشهادته وانكشفت معلوماته الشخصية وأدين المتهم يكون بذلك قد عرض نفسه وذويه الى خطر الإنتقام او آذى يمس سلامته البدنية او النفسية، لذلك من ضروري تأمين مكان آمن للشاهد بحيث لا تطاله أيدي المجرمين فيصيبه الخوف ويكون ذلك سببا لتراجعه او تردد في قرار الإدلاء بالشهادة.

**أولا نقل الشاهد الى مكان امن:**

كما أن هناك قضايا يكون فيها تعاون الشاهد حاسماً بالنسبة للملاحقة القضائية، ولكن سلطة وسيطرة الجماعة الإجرامية المنظمة الضالعة والبعيدة المدى، تتطلب إتخاذ تدابير إضافية من خلال برنامج رسمي لحماية الشهود، وفي هذه الحالات قد يكون تغيير محل الإقامة وتغيير هوية الشاهد في مكان الإقامة الجديد الذي لم يتم الكشف عنه في نفس البلد أو حتى في الخارج، هو البديل الوحيد القابل للتطبيق لضمان سلامة الشاهد،[1] تتجلى هذه لحماية من خلال تغيير محل إقامة الشهود وتنقلهم الى مجتمعات بعيدة، ومختلفة عن مجتمعاتهم وثقافتهم، قصد قطع السبيل لكل من يتتبعهم، ويصعب التعرف عليهم من قبل المجرمين الخطيرين الذين لا طالما أن هددوا وأحرجوا الأشخاص الذين شهدوا ضدهم او ضد أحد أقاربهم، فتسهر الدولة على رعايتهم والبحث لهم عن عمل في مكان اقامتهم الجديدة يتناسب مع مؤهلاتهم وقدرتهم الصحية والفكرية، وتكمن الغاية من هذا الاجراء التقليل من الخوف في نفسية الشاهد الذي قد يؤدي لا محالة إلى المساس بمصداقية الشهادة وتوفير الحماية اللازمة له ولأفراد اسرته وذويه من أي خطر يتربص منهم او يعرضهم لأذى مباشر كالضرب والجرح او حتى قد يصل الامر الى القتل.

[1] موقع قضايا الجريمة المنظمة وحماية الشهود. https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-9/key-issues/witness-protection.html#، 2025/02/15، 09:55.

فالتغيير في مكان الإقامة يحتاج الى التجهيز من قبل الشهود والخبراء، وإلى الدعم المادي والتدريب اللغوي والدخول في منطقة غير مألوفة، والدعم الإجتماعي الذي من شأنه المساعدة على بناء شبكة جديدة من الأصدقاء والمعارف، لأنه كثيرا ما يكون مطلوبا من الأشخاص المحميين التعامل مع وسط شديد الإختلاف من الناحية الطبيعية والإجتماعية، كما يكون عليهم الإنفصال دون كثيرا من الإيضاح، عن الأقارب والأصدقاء، وأي شبكة من العلاقات السابقة لهم، إذ ينبغي عليهم إنهاء وجودهم الاجتماعي بصورة قطعية.[1]

وما يجدر الإشارة إليه أنه يوجد ثلاثة أماكن تؤمن له الحماية وهي المكان الطارئ والمؤقت وهو الذي يقيم به الشاهد وعائلته مؤقتا وفي بعض الحالات الخاصة، وآخر دائم وهذا من باب الحماية، وهو أكثر إجراء مسلم به وعادة ما يكون النقل الى أماكن بعيدة عن مقر السكن الأصلي، وخلاصة الأمر كله أن المشرع الجزائري أخذ بهذا الاجراء لحماية الشاهد وعائلته من أي خطر يهددهم إلا أنه كالعادة لم ينظم مسألة تولي مصاريف مثل هاته الإجراءات،[2] بحيث رصدت للجهات القضائية المختصة ثلاثة أماكن نقل بغرض توفير الحماية اللازمة للشاهد وضمان سلامته الجسدية والنفسية وتمتد هذه الحماية حتى لذويه، وعليه ينقسم هذا النقل إلى ثلاثة أنواع :

**أ) النقل الطارئ:** هو اجراء فوري تحتمه الضرورة العاجلة بحيث يكون لبضعة أيام فقط، فيكون هذا النقل الطارئ في حالة أن الشاهد وأسرته في حالة خطر أو تهديد.

**ب) النقل المؤقت أو قصير المدى:** عادة ما يكون هذا النقل في بضعة أشهر مثال ذلك تغيير مكان إقامة الشاهد هو وافراد أسرته وتسكينهم في الفنادق واعانتهم، كما يظل هذا التغيير مستمرا ما دام التهديد مزال قائما.

**ج) النقل الدائم:** يعد هذا الاجراء هدفا لوحدة الحماية، هذا النقل ليس محصور داخل النطاق الجغرافي للدولة الواحدة بل يمتد إلى دول أخرى كترحيل الشاهد إليها أو إعادة توطينه في مكان يحتفظ بسريته، فالمشرع قصد بهذا

[1] ركاب، امينة. المرجع السابق، ص 162.

[2] بوراس، منير. المرجع السابق، ص 91.

الاجراء الحمائي إبعاد الخوف عن نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته بالمساس به أو بأحد افراد عائلته من الجرائم التي تمس حياتهم، كالقتل والضرب أو الجرح أو الاعتداء على العرض والإغتصاب وهتك العرض، أيضا أحاط المشرع الشاهد المهدد بالخطر بحماية نفسية واجتماعية تصون كرامته وخصوصيته وتوفر له الدعم الطبي والنفسي، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم ومتطلباتهم الفردية ومتطلباتهم الثقافية والدينية.

كما أشار المادة 11 مكرر 02 إذا تعلق الأمر الشاهد السجين فحماية له يتم نقله إلى مؤسسة عقابية أخرى لضمان سلمته،[1] او وضع جناح يتوفر على حماية خاصة إذا كان الشاهد مسجون فإنه يلزم أن يخصص لو جناح يتوفر على حماية خاصة داخل السجن، وبالتالي منع إختلاطه ببقية السجناء على النحو الذي يؤمن لو الحماية الكافية من الاعتداء عليه. [2]

**ثانيا تقديم اعانة مالية واجتماعية:**

إن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد أو محل إقامته هي اجراء غير كافية لوحدها بل يحتاج هذا الأخير إلى أكثر من هذه الاجراء ليشعر بالأمان والطمأنينة أثناء الإدلاء بشهادته، أيضا لتعزيز ثقته في العدالة الجنائية، حيث تطبق هذه الحماية من خلال توفير مناخ أمن للشاهد لكي يدلي بشهادته بكل حرية دون أن يشعر بأي ضغط أو تهديد، ذلك بتقريبه من مصالح الأمن،[3] وقد يكون الشاهد أيضا بحاجة للمساعدة لتحفيزه نفسيا الى جانب المساعدات المالية لذا اقر المشرع في المادة 65 مكرر 20 لقانون الإجراءات الجزائية على منحة مساعدة اجتماعية تعد بمثابة العلاج الذي يساعده على حل الأمور العاطفية والعملية التي تبقى في ذهن الشاهد وتبقى له كهاجس حتى بعد المحكمة، ولم تقتصر فقط على الجانب النفسي بل تقدم له أحيانا مساعدات

[1] عناب، فريال. عجرود، ريمة. المرجع السابق، ص 51.

[2] قواسمية، صالح الدين. *الحماية الجزائية للشاهد-( دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي)* . مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، 2016/2015، ص 61.

[3] عناب، فريال. عجرود، ريمة. المرجع السابق، ص 52.

مالية لتلبية احتياجاته وعائلته لتمكينه من اعالتهم او القيام بافتتاح نشاط وممارسته ليساعده مدى الحياة في توفير المطالب المعيشية المستقبلية.[1]

وأحاط المشرع الجزائري الشاهد المهدد بالخطر او أحد افراد عائلته بحماية نفسية واجتماعية تصون كرامته، وخصوصيته وتوفر له الدعم الطبي والنفسي الضروريان، ويحصل الشاهد على هذا النوع من الحماية من طرف اختصاصي علم النفس وغيرهم من الموظفين الذين يتمتعون بخبرة دراية العالية في مجال التعامل مع الشهود المصابين بصدمات نفسية، مع الاخذ بعين الاعتبار حاجتهم الفردية، إضافة الى منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفها في تنقلاته وتخصيص رقم بنكي له مدعم بالحماية الكافية لمنع الاطلاع على حساباته او أي معلومة تتعلق به، وعن كل تأخير عن عمله وقد تمتد هذه التعويضات الى افراد عائلته في حالة وفاته.[2]

لذلك يعتبر أهم الإجراءات لحماية الشاهد تغيير مكان إقامته ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية ووضعه، ويمكن أن تتخذ هذه التدابر قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية.[3] نحو مساعدة اجتماعية أو مالية، قد يؤدي تنفيذ تدابير حماية الشاهد، إلى توقف الشاهد على ممارسة نشاطه الوظيفي أو المهني أو التجاري، وبموجب هذا التدبير يتم تقديم المساعدة الاجتماعية اللازمة للشاهد، بالإضافة للمساعدة المالية لتأمين حاجيات الشاهد وأفراد أسرته، وهذه المساعدة عادة ما تكون ضرورية، إذ قد يتعرض الشخص لطرد من عمله كوسيلة للضغط، او قد تقتضي ضرورات حمايته تغيير مكان اقامته وعدم تنقله الى أي مكان، وهذا ما قد ما يمنعه من الكسب،[4] إلا أن المشرع لم يبين آليات وشروط ومقدار وشكل صرف هذه المنحة وهو

[1] بوراس، منير. المرجع السابق، ص 92.

[2] بغور ،عبد الرؤوف. المرجع السابق، ص 77.

[3] ماينو، جيلالي. *الحماية القانونية للازمة الشهود في التشريعات العربية*. ص 24.

[4] لوكال، مريم. "الاليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الامر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة". *حوليات جامعة الجزائر*، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ع. 31، ص 107.

ما يعد ضروريا لمقتضيات تفعيلها ولم يحدد طبيعة هذه المساعدة ولا قيمتها ولا الجهة المكلفة بدفعها وترك كل ذلك لصدور التنظيم، رغم أهمية هذه الآلية لما قد يلحق بالشاهد من خسائر مالية ومادية بسبب شهادته.[1]

ويأتي الهدف من تقديم الدعم الإجتماعي والمالي للشاهد الى:

-ضمان الامن للشهود وتحسيسهم بأهمية دورهم المهم في خدمة العدالة.

-دعمه للتغلب على مسائل العملية مثل النقل ورعاية الأطفال والمسنين...الخ.

-التصدي للمسائل النفسية والاجهاد الناتج عن الشهادة.

-التخلص من الاضطرابات التي يوجهها خاصة الفئة المستضعفة.[2]

[1] قروج، رؤوف. سعدي،عبد الحليم. "حماية الشهود في التشريع الجزائري، *المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*". جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ع. 02، 2020، ص 51.

[2] ركاب،امينة. المرجع السابق، ص 164.

## المطلب الثالث تدابير حماية الشاهد اثناء الاستماع والمحاكمة (الجلسات المغلقة والشهادة عن بعد):

أن أداء الشاهد لدوره يتطلب من المحكمة اتخاذ ما تراه م تدابير خاصة أثناء مرحلتي الاستماع والمحاكمة وذلك لحمايته من أي مصدر قد يبعث على الاعتقاد بإمكانية التعرض للخطر، وذلك من خلال منع الشاهد من الحضور الى المحكمة وتوفير بدائل كإستدعائه لحضوره للجلسات مغلقة والاعتماد على وسائل تقنية مثل وسائل الإتصال الحديثة والمختلفة التي تضمن بدورها لشاهد أداء واجب لشهادة بكل أريحية بعيدا عن الضغوط والعراقيل التي قد يتسبب بها الجناة، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال فرعين الأول منه حول تدابير الحماية اثناء الاستماع والمحاكمة في الجلسات المغلقة، والثاني حول تدابير الحماية من خلال الشهادة عن بعد.

### الفرع الأول تدابير الحماية اثناء الاستماع والمحاكمة ـالجلسات المغلقة:

تتفق التشريعات الجزائية على قاعدة هامة وهي علنية جلسات المحاكمة في سبيل طمأنة نفوس المتقاضين في الدعوى الجنائية، إذ أن المحاكمة ليست امراً يدور بين المتهم والمحكمة، حيث يمثل إطلاع الرأي العام على ما يجري في خاصا قاعات المحاكم رقابة شعبية على ما يجري في جلساتها وعدالة إجراءاتها، الأمر الذي يدعم ثقته في قضائها، وأن العلنية تحول بغير ما تقضي المحاكم عن نهج القانون او التأثير على أطراف الدعوى، مما قد يترتب عليه إصدار الأحكام بغير ما تقضي به المصلحة العامة في تحقيق العدالة،[1] وعلى الرغم من أن القاعدة العامة هي اجراء المحاكمات بصورة علنية إلا أن القانون يحدد بعض الاستثناءات التي تسمح للمحاكم بتنظيم جلسات محاكماتها بصورة سرية، ويفهم من سرية المحاكمة

[1] عبد الواحد جاسم،هدى. "حماية الشهود في الدعوى الجزائية". *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية*. الجامعة العراقية، ص 261.

أن الدعوى تُنظَم في جلسات سرية يُمنع فيها حضور الجمهور وقد يكون هذا السرية جزئية تقتصر على اجراء واحد أو أكثر من اجراءات الدعوى مثل سماع شاهد بشكل سري.[1]

السرية التي ينص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية ليست هي نفس السرية المذكورة في المادة 285 من نفس القانون، ففي مرحلتي المتابعة والتحقيق يُمكن أن تتسع دائرة السرية بهدف عدم الكشف عن هوية الشاهد للخصوم والنيابة العامة وكل أعضاء هيئة القضاء باستثناء قاضي الحكم، يكون لقاضي الحكم السلطة في هذا السياق حيث يمكنه أن يقرر اجراء الحماية للشاهد وفقًا لقواعد الحماية المقررة سواء بمبادرته في حال رؤيته لضرورة ذلك وتوفر الشروط القانونية أو بناءً على طلب من الاطراف ويتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد.[2] ويتضح من خلال ماسبق ذكره ان الجلسة المغلقة هي التي تعقدها المحكمة للنظر في الدعوى دون حضور الجمهور وذلك للحفاظ على النظام العام وتوفير الحماية اللازمة للشاهد وما يمكن أن يتعرض له أو من هم قريبين منه، من مخاطر من الجاني أو ممن تتضرر مصالحه بشهادته، لذلل قررت التشريعات المختلفة، ومنها المشرع الجزائري، الذي يسعى الى إضفاء الحماية عليه عبر مجموعة من تدابير القانونية، الهادفة الى ضمان حياته وذويه.

ويمكن أن تشمل تدابير الحماية القضائية الأخرى كتوفير سرية المعلومات حول الشاهد المحمي وإغلاق المحكمة وختم سجلات المحاكمة،[3] كما تشمل الجلسة المغلقة استخدام ستار أو حاجز، هذه الوسيلة غالبا ما تستخدم في القضايا التي يوجد فيها شهود أطفال، حيث يجوز السماح للشهود الذين لا تمثل معرفة شخصيتهم أهمية بالنسبة للمتهم أثناء مناقشتهم، بتقديم شهادتهم في المحكمة من خلف ستار لا يظهر منها سوى ظل الشهود، مع تغيير أصواتهم، أو إخفاء شخصيتهم من خلال استخدام قناع أو شعر مستعار أو حشو للجسم،

[1] لحول، فؤاد. المرجع السابق، ص 60.

[2] فلكاوي، مريم. المرجع السابق، 416.

[3] منظمة حماية الشهود. https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-9/key-issues/witness-protection.html ، 2025/04/14، 15:00,

وبهذه الطريقة يمكن للجمهور ووسائل الإعلام متابعة شهادة الشاهد دون اكتشاف شخصيته الحقيقية، كما يمكن للقضاة ملاحظة سلوك، الشاهد من خلال الجلوس بمحاذاة الستار.[1]

**الفرع الثاني الشهادة عن بعد:**

من بين التدابير التي رصدها التشريع الجزائري لحماية الشاهد من أي ضرر قد يتعرض له من قبل الجماعات الاجرامية، اجراء الشهادة عن بعد من خلال الادلاء بشهادته بواسطة الأجهزة الالكترونية الحديثة.

**أولا المفهوم والخصائص:** الشهادة عن بعد هي احدى ادلة الاثبات التي يتم التوصل اليها نتيجة تسخير أجهزة الكترونية او احدى الوسائط المعلوماتية الممنوحة لشخص ما وتحت تصرفه لينقل الوقائع والاحداث يكون قد رآها او سمعها او عاينها بإحدى حواسه او أدركها بها في واقعة قانونية يوجب إقامة الدليل لإثباتها.[2]

يمتاز تدبير الشهادة عن بعد بعدة خصائص منها:

*خاصية التجهيل: يبرز دور تقنية الاتصال عن بعد في تحقيق توازن ملائم بين حق الشاهد في الحماية، وحق دفاع المتهم في الحصول على أقصى قدر من المعلومات عن الشاهد للتأكد من صحة شهادته، أو الطعن فيها في شخصه أو ظروفه الشخصية التي قد تؤثر في شهادته.

ومن ثم، تتيح هذه الوسيلة مزية تمكين الشاهد من الغياب عن المكان الذي تعقد فيه إجراءات المحاكمة، مما يعني إبعاده عن الآثار السلبية التي قد يتعرض لها نتيجة مواجهة المتهم، وتجعل شهادة الشاهد تمثل الحقيقة أو أقرب ما تكون للواقع، كونه يدلي بها بعيدا عن الضغوط التي قد تصاحبه أثناء

[1] بوعزيز، شهرزاد. "سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم". *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*. جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، ع. السابع، 2017، ص 335.

[2] بوزيدة، عادل. "دور الشهادة عن بعد في الاثبات الجنائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية". *مجلة النبراس للدراسات القانونية*. جامعة العربي التبسي، تبسة، ع. 1، 2016، ص 04.

أدائها في قاعة المحكمة. كما أن استخدام هذا الأسلوب يحقق هدفا مهما من أهداف حماية الشهود، وهو عدم معرفة المتهم والغير بمكان تواجد الشاهد، مما يرتب إبعاده عن خطر الاعتداء أو التهديد.[1]

*شهادة ذات طبيعية غير مادية: تتمتع الشهادة عن بعد بطبيعة غير ملموسة تفتقر للتمثيل المادي، تكون بإستعمال قواعد خاصة، تحتاج الى تسخير معدات الكترونية معلوماتية بالطريقة المشروعة، حيث يتسنى للشاهد الإدلاء بشهادته بطريقة آمنة دون أدنى مخاطرة بحياته خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة.

*شهادة تقنية أكثر آمنا: تعد هذه الخاصية التي تتمتع بها الشهادة عن بعد فريدة من نوعها، لأنها تتم بطريقة تقنية مشروعة تستعمل فيها آلات ومعدات الكترونية ومعلوماتية، وهي جهز الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية العالمية بمختلف تطبيقاتها بما فيها الانترنت.

يستمد من هذه الخاصية الأمن والآمان للشاهد، لذا فأداء الشهادة عن بعد باستعمال الأجهزة التقنية أسلوب أكثر أمنا من العلنية والمواجهة المباشرة الحضورية، حيث يتسنى له الإدلاء بشهادته بطريقة مريحة دون تكبد عناء التنقل والمخاطرة بحياته او حياة اسرته وكل المقربين منه خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة ربما يسعى التنظيم الاجرامي الى الإنتقام منه إذا قام بالشهادة عليهم علنا.[2]

**ثانيا وسائل الشهادة عن بعد:**

1/تقنية الاتصال عن بعد vidéoconférence:

يعبر من الناحية الفنية لهذه التقنية، أنها وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف، يستطيع بمقتضاها شخصين أو أكثر المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية وفعالة. وعن طبيعة دور تقنية

[1] النقبي، سعيد عبد الله. النوايسة، عبد الاله محمد. "استخدام تقنية الاتصال عن بعد في حماية الشهود". *مجلة جامعة الشارقة*، جامعة الشارقة، م. 19، ع. 3، 2022، ص 432.

[2] فضل الدين، ابتسام. المرجع السابق، ص 58.

الإتصال المرئي المسموع في مجال المحاكمة الجنائية، فإنه إذا كان الأصل أن تنعقد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد، في حضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية أو الشهود، بحيث يتسنى لكل منهم أن يكون طرفا إيجابيا فعال، يسمع ويرى ويتكلم ويشارك في كل ما يدور في هذه الجلسات في الوقت ذاته، وقد استحدثت هذه التقنية بموجب أحكام نص المادة 64 من القانون المتعلق بعصرنة العدالة إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة،[1] يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته. يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سالمتها وترفق بملف الإجراءات، تدون التصريحات كاملة على محضر يوقع من طرف القاضي والمكلفين بالضبط".

ويتم أخذ أقوال الشخص الخاضع للحماية بمقر المحكمة الأقرب مكان إقامته، أما إذا كان محبوسا فتتم عملية السماع من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها، استنادا الى ما ورد في المادة 60 من القانون المتعلق بعصرنة العدالة: "يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص، إقليميا وأمين الضبط.[2]

**2/**استخدام الدوائر التليفونية المغلقة: وهي عبارة عن دائرة مغلقة تسمح للشاهد بالشهادة من حجرة مجاورة في أثناء المحاكمة بعيدا عن جو المحكمة والمتهم، الهدف منها التقليل من حدة الألم الذهني والعاطفي الذي يمكن أن يعانيه الشاهد–الطفل–من جراء طلب شهادته، وأخيرا تقليل ما يمكن أن يعانيه الضحية من ضيق

[1] لحول، فؤاد. المرجع السابق، ص 79.

[2] ركاب، امينة. "الحق في حماية الشهود كحد نسبي لعدالة الإجراءات أثناء المحاكمة". *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*. جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، م. 80، ع. 1، 2022، ص 12.

مستمر بتحديد فرصة الاستجواب اللازم له من جانب محامي الاطراف، ما يعاب على هذا النظام انه يعطل حق المتهم في المواجهة، حيث يشكل الاجتماع وجها لوجه أصل القيم التي يريدها مبدأ المواجهة.

.3/استخدام جهاز الفيديو: يعد إحدى الوسائل المستحدثة، يتمثل في نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز فيديو قبل بدء المحاكمة، كبديل الاستجواب الشاهد في قاعة المحكمة، حيث يتم تسجيل شهادة الشهود كاملة على شريط فيديو قبل بدء المحاكمة، ويتم بعد ذلك تشغيل الشريط بحيث لا يعطى الشاهد الدليل شفاهة في قاعة المحكمة من أهم مزايا هذه الطريقة تمكين المحكمة أن تستمع إلى تسجيل غير قابل للشك ملا قاله الشاهد عن الواقعة في الوقت الذي ظهرت فيه لأول مرة دون تغيير أو تبديل،[1]

**الفرع الثالث اثار تدابير حماية الشهود:**

ان الشهود هم اعين العدالة واذنها، فهم ينقلون لها دليلا جديدا يساعدها في الكشف عن اركان الجريمة ومرتكبيها يتمثل في الشهادة، الا ان الشاهد قد يتعرض الى الخطر في اغلب القضايا الجنائية اثناء قيامه بواجبه القانوني والأخلاقي خاصة اذا كانت شهادة الشهود هي الدليل الوحيد الفاصل بين الإدانة والبراءة، مما يؤدي الى سعي الجناة الى تهديديهم او ترغيبهم لتحميلهم على الاحجام بالشهادة او ادلائهم بشهادة مخالفة للحقيقة، وقد يصل الامر الى تهديدهم بتعريض عائلاتهم واقاربهم الى الخطر، ما لم ينفذوا ما طلب منهم، لهذا وضع المشرع الجزائري نظام حماية الشاهد، ويراد به مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة بالدولة والتي حددها القانون لتوفير الحماية والأمان للأشخاص الذين يدلون بشهاداتهم امام المحاكم في الجرائم الخطيرة،[2] لا يخلو نظامٍ قانونيٍ ما من المحاسن والمزايا كما لابد أن تشوبه بعض العيوب، طالما كان هذا النظام

[1] بوعزيز، شهرزاد. المرجع السابق، ص 335.

[2] بلحساني، مريم. *حماية الشهود في القانون الجزائري*. مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة 20 اوت، سكيكدة، 2016، ص 47.

من وضع بني الإنسان، ولتقدير نظام برنامج حماية الشهود، يجب ان نبرز اثار الحماية من خلال المزايا والعيوب، بدا من اهم الإجراءات الجزائية الإجرائية واللاجرائية.

ولان برنامج حماية الشهود يعتمد على ضرورة حماية الشهود، من خلال منحهم هوية جديدة ونقلهم الى مكان امن، مما يضطر بيهم الى تغيير نمط حياتهم وانفصالهم عن أقاربهم وبيئتهم المجتمعية، فهذه الإجراءات لها تأثير عليهم من الجانبيين النفسي والعملي في حياة الشاهد ومن اثارها ما يلي:

–من بين الإجراءات عدم الكشف او اعتماد هوية مستعارة له مختلفة عن حياته الماضية، أي يظهر بأسماء جديدة في مجتمع جديد، مما يؤدي به بانتهاج أنماط من السلوك لم يعتاد عليها من قبل.

-العيش في خوف من ان يتعرف عليه شخص ما، او أن تطال ايدي الجناة انتقاما منهم.

–طغيان الاحتراس البالغ في علاقاته الاجتماعية لضمان عدم انزلاقه في الحديث وكشفه عن معلومات تتعلق بماضيه.

–العيش في عزلة عن المجتمع مما يؤدي الى فقدان حياته الاجتماعية داخل المجتمع.

–التعرض الى أمراض نفسية بالغة الخطورة نتيجة التغيير الحاصل على حياتهم، حيث يتبعثر الشاهد في معايشته هذا الواقع المختلف الذي يفرض عليه أوضاعا غريبة عن تلك التي الفها وتعود عليها.

-صعوبة التأقلم مع الأسلوب الجديد الذي تغير فجأة مما يؤدي الى ضيق شخصي واجتماعي، حيث يتخلى عن الراحة والاستقرار التي كان عيشها في الماضي، فيحرم بشكل كلي من الظروف المحيطة التي اعتادها مع الدخول في علاقات مع اشخاص لا يعرفهم. [1]

[1] الطائي، حيدر كاظم. كاظم، زين العابدين عواد. المرجع السابق، ص 163.

-احساسه بالضعف والانعزال عن المجتمع بسبب عدم قدرته على مشاركة الاخرين في خصوصيته مما يخلق بداخله الإحساس بالعزلة أي يعيش في مجتمع لا يشكا جزء منه ويعيش على هامش منه.

-فقدانه الوظيفة والمركز الاجتماعي من جراء هذا التدبير إضافة الى عدم قدرته على القيام بحاجياته اليومية.

-شعوره بالضعف بسبب عدم قدرته على التجوال داخل المؤسسات الاجتماعية، لان المؤسسات الاجتماعية لا تعترف به لعدم وجود ماض له، ويعد نقص الهوية بطبيعة الحال شكلا من اشكال الاغتراب الذي لا يمكن تجنبه الى حد بعيد، ويبدو وجود الهوية الثابتة والماضي الموثوق به يعطي الشخص الإحساس والقدرة على تحقيق الهوية والتكامل والقوة.

-زيادة حالات الاكتئاب والقلق النفسي مما يدفع بعضهم الى الانتحار بمعدلات تفوق المعدلات المعتادة، حيث يتم تسليم كل صور والبطاقات والهويات الشخصية، كشهادات الميلاد ورخص السياقة وغيرها وكل ما يمكن ان يعرضه لخطر، مما يؤدي به وافراد اسرته الى انهاء وجودهم الاجتماعي بصورة قاطعة.

-تأثير هذه الضمانات في جعل الشاهد يحجم عن بناء علاقات اجتماعية صحية بناءة ع محيطهم، لعدم امتلاكهم النفسية السليمة القادرة على بناء علاقات اجتماعية مثمرة فهو يخشى دائما من محيطه فيصبح فاقدا للثقة بسرعة ممن حوله.[1]

[1] حوحو،اسماء. المرجع السابق، ص 71.

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق ذكره نستنتج في هذا المبحث ان المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لموضوع حماية الشاهد بواسطة تطبيق التدابير الممنوحة في الإجراءات الجزائية الإجرائية واللاجرائية، فالمبحث الأول خصص لكيفية افادة الشهود بالحماية الإجرائية المتمثلة في مجموعة الإجراءات التي ترتكز على حماية الشاهد قبل الادلاء بشهادته في المحكمة، وتتمثل الياتها في اعتماد هوية مستعارة للشاهد والمقصود حجب هوية الشاهد مع عدم الإشارة الى عنوانه وبدلا من ذلك يتم الإشارة الى الجهات القضائية المعنية بالقضية، ضمانا لسلامته من ضرر قد يلحقه من طرف الجناة.

اما المبحث الثاني فتطرقنا الى تدابير الحماية الجزائية اللاجرائية التي تتمثل في المحافظة على سرية البيانات المتعلقة بالشاهد، وعدم الإفصاح عن هويته، إضافة الى خلق نقطة اتصال وثيقة بينه وبين الجهات الأمنية لتمكن من التدخل الفوري في حالة وجود خطر على حياته ثم اتعناها بالوسائل التقنية الحديثة التي كرسها المشرع لتطويق مكان الشاهد، علاوة على تغيير مكان الإقامة ونقله الى مكان امن كإجراء يضمن حقه في سلامته وسلامة عائلته، مع توفير مساعدة اجتماعية ومالية للقيام بقضاء لوازمه اليومية كما سلطنا الضوء على اهم اثار برنامج حماية الشهود نفسيا واجتماعيا.

# خا تـمـة

اهم ما توصلنا اليه من خلال دراستنا ان الحماية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري من اهم المواضيع التي تعرض لنا اهمية الحماية للشخص الذي عايش الواقعة من خلال احدى حواسه، والذي بدوره عليه التزامات وله حقوق، باعتباره ركيزة اساسية في المنظومة القانونية، التي تضمن بدورها توفير الحماية مقابل اداء واجب الشهادة بشفافية دون تزييف الاقوال وفق شروط الشهادة.

كما رصد المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات الجزائية تتمثل في وضع قوانين رادعة لمواجهة كل التاثيرات الجسدية او المعنوية التي قد تطاله، لذلك توصلنا الى جملة من النتائج أهمها:

- يتضح لنا المشرع الجزائري خول للجهات القضائية والامنية مهمة الحماية الجزائية للشاهد، فقد خصه بنوعين من الحماية الاولى تتمثل في الحماية الموضوعية التي يتم اتخادها قبل الاجراءات الشهادة ويتم من خلالها تحديد كل فعل يعد جريمة، ويمكن من خلالها تجريم كل ما يؤثر على الشاهد من ضغوطات نفسية أو اعتداءات جسدية كالإغراء أو الإكراه أو التحريض التهديد بالقول أو بالفعل الذي قد يصل بدوره الى أفعال التعدي والقتل، بغية العزوف عن قول الحقيقة لصالح الجناة.

- سعي المشرع الجزائري الى توفير الحماية اللازمة للشهود من خلال فرض ترسانة من الاجراءات.

- لم يكتفي المشرع الجزائري باجراء واحد للحماية لانها تعتبر حماية شكلية معتمدة على أسلوب الزجر في حالة التاثير على إرادة الشاهد، بل سعى الى توفير حماية بعدية وتتمثل في الحماية الاجرائية واللاجرائية، فالاولى تمثل جملة من التدابير الهادفة إلى الحفاظ على سلامة الشاهد قبل المحاكمة اثناءها وبعدها إن تطلب الامر، وذلك بالحفاظ على هوية الشاهد الحقيقية في سرية تامة من خلال الاعتماد على الهوية المستعارة، بالإضافة إلى عدم الإفصاح عن بياناته الشخصية كالعنوان ومكان الوظيفة.

- أما الثانية فهي الحماية الجزائية اللاجرائية التي رصدها المشرع لضمان سلامة الشاهد من خلال استفادته من اكثر من تدبير فعلي ليدلي بشهادته بكل اريحية بعيدا عن الضغط الذي قد يمارس عليه من طرف المجرمين.

-الفرق بين الحماية الجزائية الاجرائية والحماية اللاجرائية يمكن في أن الاولى عبارة عن جملة من النصوص القانونية تضمن حماية الشاهد من الأفعال التأثيرية السلبية التي قد تؤثر في إرادة الشاهد ودفعه الى تغيير اقواله بغية تضليل العدالة، اما الثانية فهي مجموعة من التدابير التامينية هدفها دعم وحماية تاشاهد خارج أسوار المحكمة، وتتمثل في إخفاء هويته وتجهيلها وتخصيص رابط اتصال خاص به وتغيير مكان الاقامة.

– رصد المشرع الجزائري الاجراءات المذكورة أعلاه إضافة إلى ترسانة من النصوص القانونية التي تعاقب وتجرم كل يلجأ إلى المساس بحرية الشاهد في أداء واجبه أو الحاق الضرر به أو بذويه أو ترهيبه بهدف تضليل العدالة.

– خص التشريع الجزائري الشاهد بحماية خاصة أثناء الاستماع والمحاكمة من خلال الاستماع لأقواله ضمن جلسات المغلقة لضمان عدم تضرر مصالحه عند الإدلاء بشهادته، وفي حالة أخرى وفرت السلطات أجهزة حديثة ووسائط تقنية تساعد الشاهد ليدلي بوقائع الحادثة بكل اريحية عن بعد، عن طريق تجهيل هويته وتغيير بياناته لخلق جو ملائم لكشف الحقيقة وضمان السير الحسن للعدالة.

– رغم سعي المشرع الجزائري لتوفير برنامج حماية جزائية للشاهد ورغم الجهود المبذولة لتحقيق ذلك، إلا أنه لا يخلو من النقائص إذ تشيبه بعض الصعوبات والآثار التي تنعكس بشكل سلبي على حياة ونفسية الشاهد، نتيجة لتلك الإجراءات المتخذة تجاههم والتي تفرض عليه العيش مع الوضع الذي لم يألفه، وتدفعه إلى إلغاء وجوده الإجتماعي وغلق دائرة خصوصياته مما يخلق له الشعور بالعزلة والانطواء وبالتالي إمكانية تعرضه لصدمات نفسية خطيرة.

**التوصيات:**

بناءا على النتائج المذكورة اعلاه نقترح بعض التوصيات:

_ توسيع الاستفادة من برنامج الحماية وعدم حصرها في الجرائم الكبرى، بل يجب العمل على توفير ضمانات تصون حق الشاهد في الحماية مهما كانت طبيعة الدعوى القضائية، لان بمجرد شعوره بتهديد أو بالخطر يعزف عن قول الحقيقة.

_ تعديل بعض القوانين التي يحب أن تنص على فرض عقوبات صارمة على كل من يتجرأ على الكشف عن كل ما يتعلق بالشاهد سواء الهوية أو العنوان او مكان الإقامة بطريقة غير مشروعة أو تسول له نفسه المساس بسلامة الشاهد أو ذويه.

_ يتعين على المشرع الجزائري أن يطور المنظومة القانونية فيما يخص مجال حماية الشهود لتتوافق مع الواقع، وإبراز بعض الاهتمام وحسن معاملة الشاهد نظرا لضغظ الذي يتعرض له نتيجة لإستدعائه للشهادة من جهة، ومن جهة اخرى خوفه من مواجهة الجناة.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا المصادر:

### ا/القران الكريم

### ب/المعاجم والقواميس:

01-احمد مختار، عمر. معجم اللغو العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 2008م.

02-الفيروزابادي، قاموس المحيط. الاردن: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2014.

03- أبو الفضل، جمال الدين. لسان العرب، بيروت: دار الصادر، 1981م.

04-مصطفى، إبراهيم. واخرون. معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط الرابعة, 2004.

## ثانيا المراجع:

### اولا/المواد القانونية:

01-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 ديسمبر 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

02-المادة 144، الفقرتين 1 و3، قسم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، الباب الأول.

03-المادة 236، قانون العقوبات، القسم السابع، الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، 2012م.

04-المادة 44 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

05-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

06-المادة 65 مكرر 19، الامر 02/15، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

07-المادة 65 مكرر 23، الأمر 02/15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل و المتمم، المؤرخ في 2015/07/23, 07 شوال 1436هـ.

08-المادة 65 مكرر 20، الامر رقم 15-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40, 07 شوال 1436هـ/23 يوليو 2015م.

ثانيا/الكتب:

01_الاحول، صالح عبد الحميد محمود. *الحماية الإجرائية لمسنين في ضوء التشريع الاجرائي*. الإسكندرية: جامعة طنطا، 2022.

02_ بكري، يوسف بكري محمد. *المسؤولية الجنائية للشاهد*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011.

03_بن خليفة السلمي، ماجد. *الإكراه وأثره في الفقه والقضاء*. جدة: كلية القانون والدراسات القضائية، 1441هـ/2020م.

04_ بوقادة، عبد الكريم. *صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود الخبراء والضحايا حسب الامر 02-15*، تلمسان: جامعة ابوبكر بلقايد، 2022.

05_راتب محمد الهادي، عبد الحكيم. *الشهود المجهولون في الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة*. مصر: جامعة أسيوط.

06_الزيني محمود محمد، عبد العزيز. *مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. الازهر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

07_صالحي، عبد الرزاق، *مصطلحا الشاهد والاستشهاد-المفهوم والأنواع والوظائف*. 2016م.

08_طهراوي، الزبير. خلف، فاروق. *جريمة تحريض الشهود في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري*. الجزائر: الوادي، 2021م.

09_عبد الشويش، ماهر. *شرح قانون العقوبات*. بغداد: الزمان لطباعة والنشر، 1996.

10_لجنة ملخصات للأبحاث القضائية. *ملخصات الأبحاث القضائية*. المملكة العربية السعودية: الجمعية العلمية القضائية السعودية، شعبان 1437هـ.

11_ لخذاري، عبد المجيد. *الشهود في الإسلام* الطبعة الأولى، سطيف: الماهر للطباعة والنشر، 2020.

12_مجيدي، فتحي. *محاضرات في القانون المدني*. الجلفة: جامعة زيان عاشور، 2010/2009.

13-محمد علي سليمان، انسام. *الحماية الجزائية للشاهد وفقا للقانون 58* . العراق، 2017م.

14_ مصطفى، يوسف. *الحماية القانونية للشاهد في ضوء الفقه والقضاء*.

15_مؤلف، مجهول. *الشهادة المجهلة ودورها في تحقيق الفعالية الإجرائية في مواجهة الإجرام المنظم وحمايةْ الأشخاص المهددين*، 2024.

## ثالثا الرسائل والمذكرات:

***الدكتوراه:**

01-ركاب، امينة. *حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري*. أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام المعمق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019م.

02- حسيبة، محي الدين. *حماية الشهود في الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة*. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018م.

03- لخذاري، عبد المجيد. *حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1435- 1434هـ/2013 -2014 م.

***الماجيستير:**

01- بخوش،رزيق. *الحماية الجزائية للدين الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص شريعة وقانون جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1426-1427هـ/2005-2006م.

***الماستر**:

01- بلحساني، مريم. *حماية الشهود في القانون الجزائري*. مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة 20 اوت، سكيكدة، 2016.

02- قواسمية، صالح الدين. *الحماية الجزائية للشاهد-( دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي)* . مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة 2016/2015.

03- كريبش، عبد القادر. فؤاد، لحول. *الحماية الجزائية للشهود*. مذكرة مكملة لنيل شهاد الماستر، تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2024/2023.

04- مسعود، فاطمة. *الحماية الإجرائية للشاهد*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت, 2023/2022.

05- دحماني، هدى. *نظام حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، ، جامعة محمد بضياف، المسيلة، 2018/2019.

06- موساوي، خليل. *الشهادة ودورها في الاثبات في التشريع الجزائري*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة, 2019/2018.

07- برحايل، شيماء. *الحماية الإجرائية لشاهد في التشريع الجزائري*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة عباس لغرور، خنشلة, 2021/2020م.

08- بوسماط، خيرة. *الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم, 2019/2018.

09- حجاب، نورة. *نظام حماية الشهود في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بضياف، المسيلة, 2018/2017م.

**المجالات:**

01- أبو ستة، الشاهين. سالم، محمد. "ضمانات حماية الشهود من الانتقام في القضايا الجنائية". *مجلة التطوير العلمي لدراسات والبحوث*، الأردن، م. 03، ع. 08، 2023.

02- بومعزة احمد، نبيلة. "الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري". *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة تبسة، ع. 02، 2019.

03- الصالح، عدي محمد. فرشة، كمال. "النظام القانوني لحماية الضحايا والشهود والمبلغين في التشريع الجزائري". *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة محمد البشير الابراهيمي، ع. الأول، 2022/03/31م، ص958.

04- العايب، نصر الدين. "حماية الشهود كألية لحسن سير العدالة في التشريع الجزائري". *مجلة افاق العلمية*، جامعة الشاذلي بن جديد، م. 13، ع. 02، 2021.

05- بن رمضان، الطيب. "المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري". *مجلة المعيار الونشريسي*، جامعة الجزائر، ع. 01, 2021.

06- بن نصيب، عبد اللطيف. "الحماية القانونية للشهود في التشريع الجزائري". *مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة صفاقس، م. 02، 2024.

07_بوزيدة، عادل. "دور الشهادة عن بعدفي الاثبات الجنائي على ضوء قانون الاجراءات الجزائية". *مجلة النبراس للدراسات القانونية*، جامعة العربي التبسي، م. الاول، ع. 01، 2016.

08_بوعزيز شهرزاد، "سماع اقوال الشهود في مرحلة التحري عن الجرائم". *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة 20 اوت 1955، ع. 07، 2017.

09_جاسم عبد الواحد، هدى. "حماية الشهود في الدعوى الجزائية". *مجلة القانون والعلوم السياسية*، الجامعة الاسلامية.

10- جغام، محمد. شراد، صوفيا. "الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات". *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، جامعة بسكرة، ع. 1، 2022م.

11- حسن، ايهم احمد. "الحماية الجزائية الإجرائية لحق الانسان في صورته". *مجلة جامعة البعث*، جامعة حلب، م. 46، ع. 11، 2024.

12- فلكاوي، مريم. "الحماية الجزائية للضحية الشاهد". *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، جامعة باجي مختار،ع. 16، 2019,

13- فيلالي، فاطمة. نقادي، حفيظ. "حماية الشاهد كألية لمواجهة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية". *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر، م. 13، 25 جانفي 2021.

14- كابوية، رشيدة. "ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري"، *مجلة القانون والمجتمع*، جامعة احمد دراية، م. 07، ع. 02، 2019.

15- لوكال، مريم. "الاليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الامر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة". *حوليات جامعة الجزائر 1*، جامعة امحمد بوقرة ع. 31.

16- لوني، نصيرة. "شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري". *مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية*، جامعة اكلي محمد، م. 04، ع. 02، 2020.

17- ماينو، جيلالي. "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية". *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة بشار، ع. 14، 2016.

18- مرين، يوسف. عباسة، طاهر. "حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية". مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس،ع. 17، 2018.

19_بوراس، منير. "الحماية الجزائية للشهود في التشريع الجزائري"، مجلة افاق علمية، جامعة العربي التبسي ع. 04، 2016.

20-مغني، دليلة. "تدابير قانون حماية امن الشهود والخبراء والضحايا {دراسة مقارنة}". *مجلة الحقيقة*، جامعة احمد دراية العدد41.

**المواقع الالكترونية:**

01-ايثار، موسى. *مقال قانوني حول جريمة اغراء الشاهد*. موقع استشارات قانونية مجانية، 2024/12/28/05:22.

02-موقع دعم الشهود وحمايتهم، www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-9/key-issues/witness-protection.html، 2025/02/02، 14:20.

03-موقع قضايا الجريمة المنظمة وحماية الشهود، https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-9/key-issues/witness-protection.html#، 2025/02/15.

# الـفـهرس

# الـفــهرس


الـمقـدمـة . . . . . 1_5

**الفصل الاول: الحماية الجزائية الموضوعية**

المبحث الاول: حماية الشاهد من الاغراء والاكراه..... **06**

المطلب الاول: مفهوم الشاهد.....07

الفرع الاول: لغة واصطلاحا..... 07

الفرع الثاني: دور الشاهد في الدعوى الجزائية..... 10

الفرع الثالث: التزامات وحقوق الشاهد..... 12

المطلب الثاني: حماية الشاهد من جريمة الاغراء..... 18

الفرع الاول: المقصود بجريمة اغراء الشاهد..... 19

الفرع الثاني: اقسام جريمة اغراء الشاهد واليات حمايته..... 19

الفرع الثالث: حماية الشاهد من جريمة الاغراء..... 21

المطلب الثالث: حماية الشاهد من جريمة الاكراه..... 24

الفرع الاول: مفهوم الاكراه لغة واصطلاحا..... 24

الفرع الثاني: شروط الاكراه واثره..... 25

الفرع الثالث: حماية الشاهد من جريمة الاكراه..... 27

المبحث الثاني: حماية الشاهد من التهديد والتحريض وافعال التعدي..... 29
المطلب الاول: اثر التهديد والضعط على الشاهد..... 30
الفرع الاول: مفهوم التهديد..... 30
الفرع الثاني: المقصود بحماية الشاهد من جريمة التهديد واثرها..... 31
الفرع الثالث: حماية الشاهد من التهديد..... 32
المطلب الثاني: حماية الشاهد من جريمة التحريض..... 35
الفرع الاول: مفهوم التحريض لغة واصطلاحا..... 35
الفرع الثاني: اركان حريمة التحريض..... 37
الفرع الثالث: حماية الشاهد من جريمة التحريض..... 38
المطلب الثالث: حماية الشاهد من افعال التعدي..... 40
الفرع الاول: المقصود بافعال التعدي على الشاهد..... 40
الفرع الثاني: حماية الشاهد من افعال التعدي..... 42
خلاصة الفصل الاول..... 45

**الفصل الثاني: الحماية الجزائية الاجرائية واللاجرائية**

المبحث الاول: الحماية الجزائية الاجرائية.....47
المطلب الاول: تعريف الحماية الاجرائية.....48
الفرع الاول: تعريفها..... 48
الفرع الثاني: موضوعها وشروطها..... 50

المطلب الثاني: اعتماد هوية مستعارة للشاهد..... 52
الفرع الاول: الغاية من هذا التدبير..... 52
الفرع الثاني: اجراءات معتمدة لاعتماد الهوية المستعارة للشاهد..... 54
المطلب الثالث: عدم الاشارة الى عنوان الشاهد..... 56
الفرع الاول: الغاية منه..... 56
الفرع الثاني: اجراء تدابير اخفاء عنوان الشاهد..... 57
المبحث الثاني: الحماية الجزائية اللاجرائية..... 60
المطلب الاول: اخفاء هوية الشاهد..... 62
الفرع الاول: المحافظة على سرية هوية الشاهد..... 62
الفرع الثاني: اجراءات تجهيل الهوية..... 64
المطلب الثاني: اعتماد رقم هاتفي خاص وتغيير مكان الاقامة..... 66
الفرع الاول: اعتماد رقم هاتفي خاص..... 66
الفرع الثاني: تغيير مكان الاقامة..... 69
المطلب الثالث: تدابير حماية الشاهد اثناء الاستماع والمحاكمة..... 75
الفرع الاول: الجلسة المغلقة.....75
الفرع الثاني: الشهادة عن بعد..... 77
الفرع الثالث: اثار تدابير الحماية على الشاهد..... 80
خاتمة.....84
قائمة المصادر والمراجع.....87
الفهرس
ملخص

## ملـخص:

في ضوء التهديدات التي يتعرض لها الشهود وذويهم من قبل الجناة، بسبب ما يقدمونه للمحكمة من معلومات مهمة لاظهار الحقيقة، وقد يدفع هذا الخطر المحدق بهم الى الاحجام عن اداء الشهادة، لذلك اتخذ المشرع الجزائري قرار اضفاء الحماية الجزائية على الشهود، ورصدت مجموعة من العقوبات لكل من حاول المساس بهم، فشرع الحماية الجزائية الموضوعية اضافة الى الحماية الجزائية الاجرائية والمتمثلة في مجموعة من تدابير الشكلية، والغير اجرائية لضمان سلامتهم دون وقوع اي ضرر عليهم.



**الكلمات المفتاحية:** الشهود، الحماية، ، المشرع الجزائري، الحماية الموضوعية، الحماية الاجرائية والغير اجرائية.



## Abstract:

In the light of threats and attacks against witnesses, and members of their families, because of the information they provide to the judiciary, which lead them to refrain from giving their statements, the legislator decided to impose protection on these witnesses through the imposition of subsequent protection represented in the establishment of criminal penalties, which is called objective protection, as well as previous protection represent in taking a set of procedural measures and non- procedural measures.



**Key words:** Witnesses, Protection, Algerian constitution, Objective protection, Procedural measures, Non- procedural measures.